

# استمطار الرحمات ياحياء السنن المهجورات

لجامعه الحافظ المحدث  
الشيخ عبد الله التليدي

# استمطار الرحمات بإحياء السنن المهجورات

GOLDEN LIST OF PROPHETIC LIFESTYLE  
TO BE REVIVED BY YOU  
(Arabic Edition)

By Sayyid Habib Shareef Grand Muhaddith  
Hafiz Abdullah Talidi (82 years old)  
Sheikh of Hadith, Shazilia/Qadiria

***This book is part of over 500 books giveaway combined free open  
Ijaza of Shari'a and Tariqah***

"الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ"  
"فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي"  
"يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ"

لجامعه أبي الفتوح عبد الله التليدي

ختم الله له بالسعادة آمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وزوجه وصحبه

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وزوجه وأصحابه.

أما بعد فقد قرأت كما قرأ غيري من أهل العلم عن الحافظين أبي محمد علي ابن حزم الأندلسي، وأبي عبد الله محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد رحمهما الله تعالى، ان كل واحد منهما ألف كتاباً حافلاً في الأحاديث والسنن التي فات الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى القول والعمل بها.

وهذان الكتابان لو وجدا أو أحدهما وأخرجا للوجود لسدا فراغاً واسعاً لا زال مفتوحاً ينتظر من يملأه.

ولا يخفى على كل من له صلة بالسنة المطهرة واشتغال بها وخاصة الأحكام منها مع اطلاعه على الفقه الإسلامي أنه ما من إمام من الأئمة الأربعة وغيرهم إلا وقد فاتته العمل بجمهرة واسعة من السنة المشرفة في شتى أبواب الأحكام والحلال والحرام حسب اجتهاداتهم وأفهامهم ومبلغ علمهم وليس ذلك منهم عن تعمد إعراضاً عن السنة ومخالفة لها كلا وألف كلا بل حاشاهم من ذلك وأعاذهم الله منه، وإنما فاتهم ذلك لأسباب معروفة عند أهل العلم قد أفردت بالتأليف.

والمجتهدون كالأئمة وأضرابهم معذورون فيما خالفوا فيه السنة الصحيحة لأن المجتهد كما هو معلوم مأجور في جميع أحواله أصاب أم أخطأ وإنما الذي يلام ويؤنب ويعاتب وربما يعاقب يوم القيامة هو المقلد المتعصب الذي يقف على وهم إمامه وضعف نظره فيتعصب له، ويخالف السنن الصحيحة الصريحة انتصاراً لمذهبه.

ولذلك كان من المفروض على أتباع الأئمة رحمهم الله تعالى ونعني بهم العلماء المتمكنين أن لا يكونوا إمعة، وينساقوا وراء أئمتهم في الفادة والشاذة ويجعلون أقوالهم كالقرآن المنزل... مقلدين لهم التقليد الأعمى فيكونون كما قال بعض غلاة المتعصبين:

"نَحْنُ خَلِيلِيُونَ، إِنْ اهْتَدَى اهْتَدَيْنَا، وَإِنْ ضَلَّ ضَلَلْنَا"

ومن اليقينيّات عند المسلمين التي لا ينازع فيها مسلم أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقدمة على قول وعمل كل عالم مهما كان، وأن الواجب على كل مسلم عرض كل قول أو عمل له أو لغيره على ميزان الشريعة وهي الكتاب والسنة إن كان أهلاً لذلك أو بواسطة أهل التمكين والرسوخ من العلماء فما وافقهما كان الحق الأبلج الذي لا يجوز العدول عنه، وما خالفهما كان مرفوضاً باطلا لا يلتفت إليه وإن جل قائلوه وكثر متبعوه.

وهذا لا يحتاج إلى إيراد الأدلة عليه من الكتاب والسنة، وجلب أقوال أهل العلم في وجوب ذلك، وقد ألف الناس في هذا الموضوع الرسائل الجياد، والمجلدات الضخام طبع ونشر منها الكثير الطيب.

وبما أنني بحمد الله تعالى وفضله أشغل بالسنة والآثار منذ بداية شببتي وأحب العمل بذلك وانتشارها بين إخواني المسلمين ارتأيت بتوفيق الله تعالى وإذنه أن أجمع في هذه الرسالة بعض السنن المهجورة عند عامة المسلمين والتي فات أكثرها عمل بعض المذاهب بها ليعم بها النفع ويعرفها من يجهلها وهي أكثر من سبعين سنةً وجعلتها خاصة بالصلاة ومتعلقاتها لأهمية هذا الركن العظيم في الإسلام وأحبه إلى الله بعد الشهادتين.

أما تتبع ذلك في كل أبواب الموضوعات الإسلامية فذلك يحتاج إلى وقت وفراغ وأيام طويلة وتجهد وتعب، ثم إن إحياء هذه السنن سواء كان بالعمل بها أو بالدعوة إليها والدلالة عليها فيه الأجر العظيم والثواب الجزيل الذي لا يقدر قدره ولا يعلم جزاءه إلا الله رب العالمين.

فقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "من دَعَى إلى هُدَى كان له من الأجرِ مثلُ أجور من تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلك من أجورِهِمْ شَيْئاً". رواه مسلم في كتاب العلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ فَاعِلِهِ".  
رواه مسلم أيضا في فضل إعانة الغازي في سبيل الله من كتاب الإمارة من  
حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

هذا الفضل بالنسبة للداعي إلى الخير والعدل عليه.

أما بالنسبة للعامل به ومحبي السنة على الخصوص فقد جاء في ذلك ما  
تقر به الأعين.

فعن عمرو بن عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم قال: "إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ  
الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنتِي". رواه الترمذي في الإيمان من  
الجامع وحسنه وصححه وهو وإن كان في سنده كثير بن عبد الله وقد  
تكلّموا فيه فإن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن في الشواهد ولذلك مشاه  
البخاري رحمه الله تعالى وحسن وصح له الترمذي رحمه الله تعالى غير  
ما حديث.

ولفقرتيه شاهدان فقوله: "إن الدين بدأ غريبا.." الخ، جاء في صحيح  
مسلم من حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم.

وأما قوله: "الذين يصلحون.." الخ فرواه أحمد 113/4 من حديث عبد  
الرحمن بن سنة مطولا وفيه: الذين يصلحون إذا فسد الناس. وفيه  
ضعف لا يضر.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إن قدرت أن تُصَبِّحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غَشٍ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ"، ثم قال لي: "يا بني وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحياي، ومن أحياي كان معي في الجنة". رواه الترمذي في كتاب العلم وحسنه ورواه الطبراني في الصغير 33/32/2 بقصة مطولا.

وأي مطلب يبتغيه المؤمن ويتمناه أجل وأفضل من دخول الجنة والكون مع حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها.

بل جاء في إحياء السنة ما يدل على فضل الشهادة ويستأنس لذلك بالحديث التالي: فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ". رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية وقال عنه الحافظ المنذري رحمه الله تعالى: بإسناد لا بأس به وأورده النور في المجمع وقال رجاله ثقات غير محمد بن صالح العدوي لم أر من ترجمه. ومع هذا فيستأنس به في هذا الباب.

ويضاف إلى ما تقدم إحياء السنن المهجورة أيام انصراف الناس عن الدين وشرائعه وتعاليمه جملة وتفصيلا ولم يبق لديهم منه إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه كوقتنا هذا الذي يقول فيه نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: "يأتي على الناس زمانٌ الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجَمْر". رواه الترمذي في الفتن وهو حديث حسن صحيح لشاهدين

له عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه أحمد 391/390/2 بسند حسن في الشواهد، ولفظه: "ويل للعرب من شر قد اقترب... فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، يبيع قوم دينهم بعرض من الدنيا قليل، المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر..".

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه أن أبا أمية الشعباني قال له: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: آية آية؟ قلت: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ" المائدة 105، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "بل اتَّمَرُوا بالمعروف وتَنَاهَوْا عن المنكر، حتى إذا رأيتُ شُحاً مُطَاعاً، وهَوَى مُتَّبَعاً، ودُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مَثَلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم"، قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: "بل أجر خمسين رجلاً منكم". رواه أبو داود في الملاحم 4341 والترمذي في تفسير المائدة 2860 بتهذيبي وابن ماجه في الفتن 4014 وابن حبان 1850 وغيرهم وحسنه الترمذي ولأبعاضه شواهد.

فهذه الأحاديث تدل على أن للوقت تأثيراً بإذن الله تعالى في مضاعفة الأعمال وزيادة الأجر والثواب للعامل بها أيام الفتن وانشغال الناس عن



الآخرة بمتع الدنيا ومستلذاتها ولذلك جاء في هذا الصدق عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "العبادة في الهرج كهجرة إلي". رواه أحمد 25/5 ومسلم 88/18 والترمذي 2031 بتهذيبه وابن ماجه 3985 ثلاثهم في الفتن.

فالعبادة والإقبال على الأعمال الصالحة وخاصة بإحياء ما اندثر وهجر من السنن أيام الغفلة وانصراف الناس عن العمل للآخرة يقدر لها قدرها وأن لها شأناً عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

ولنشرع في ذكر ما أردناه بعد هذه البشارات مستعينين بالله عز وجل من غير حول منا ولا قوة فهو حسبنا ونعم الوكيل.

## من أبواب الطهارة

تنزه مريد قاضي الحاجة عن ذكر الله عز وجل

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلا سلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يبول فلم يرد عليه. رواه مسلم 64/4 وأبو داود 16 والنسائي 34/1 والترمذي 78 بتهذيبي وابن ماجه 353 وابن الجارود 38 وغيرهم.

وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله تعالى عنه أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه حتى توضع ثم اعتذر إليه فقال: "إني كرهتُ أن أذكر الله تعالى إلا على طهارة". رواه أحمد 81/80/5 وأبو داود 17 والنسائي 35/34/1 وابن ماجه 350 والحاكم 167/1 والبيهقي 90/1 من طرق وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

أفاد الحديثان أن قاضي الحاجة لا يرد السلام وأن ذكر الله عز وجل في مواضع قضاء الحاجة غير مشروع وبذلك قال جمهور العلماء والأئمة وخالف ذلك بعض إخواننا المالكية فأجازوا ذكر الله عند البراز.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمته. رواه أبو داود في الطهارة 19 والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة 155/8 وابن ماجه 303 والحاكم 187/1 والبيهقي 95/94/1 وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه كذلك الحافظان المنذري وأبو الفتح القشيري.

وهمام الذي ضعفوا الحديث بتفرده به قد تابعه يحيى بن المتوكل  
ويحيى بن الضريس عن ابن جريج.

والحديث يدل على تنحي مرید قضاء الحاجة عنه كل ما فيه معظم من  
اسم الله عز وجل أو اسم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضلاً  
عن القرآن الكريم أو حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم...  
وإنما كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينزع خاتمه عند دخوله الخلاء  
لأنه كان منقوشاً فيه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.  
وقد خالف هذا الحديث أقوام من جهة رتبته فضعفوه ومن جهة معناه  
وحكمه فأباحوا إدخال ما فيه معظم حتى القرآن وهو خطأ وغلط.

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم أن نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رواه  
أبو داود 13 والترمذي 7 بتهذيبي وابن ماجه 325 وابن الجارود 21 وابن  
حبان 134 بالموارد والحاكم 54/1 بسند صحيح كما بينته في تهذيب  
السنن..

وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أناخ  
راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن

أليس قد نُهيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترک فلا بأس. رواه أبو داود 11 والحاكم 154/1 ورجاله رجال الصحيح على بعض كلام في الحسن بن ذكوان والحديث حسنه جماعة وصححه آخرون قال الحافظ في الفتح: لا بأس به.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته. وفي رواية: فرأيته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. رواه البخاري 261/257/1 ومسلم 154/153/3 وأبو داود 12 والترمذي 9 بتهذيبي والنسائي وابن ماجه 322 والدارمي 373.

أفادت هذه الأحاديث الثلاثة أن استقبال القبلة أو استدبارها لقضاء الحاجة لا حرج فيه إذا كان هناك ساتر بينه وبين القبلة فيكون حديث أبي أيوب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا". رواه الستة.

أقول يكون هذا مخصوصاً بالفضاء وبدون حائل وبذلك قال الجمهور ومنهم الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وخالف آخرون هذا الجمع الواجب اتباعه فرجحوا حديث النهي مطلقاً ولا يستقيم ذلك على قواعد أهل العلم وممن رجع النهي مطلقاً ابن حزم في المحلى وابن القيم في الهدي.

## الاستبراء وعدم الاستنزاه من البول

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قبرين فقال: "إنهما لِيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كبير، أمَّا أحدهما فكان لا يَسْتَتِرُ من البول، وأمَّا الآخر فكان يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ". رواه البخاري 329/1 باب من الكبارئ لا يستتر من بوله، ومسلم 200/3 والأربعة. وفي رواية لمسلم والنسائي 29/1 وابن ماجه 347 "لا يَسْتَنِزُهُ" وفي رواية عند النسائي في الجناز 87/86/4 "لا يَسْتَبْرِئُ" وفي رواية عند أبي نعيم في المستخرج كما ذكره الحافظ في الفتح "لا يَتَوَقَّى".

وكلها مرادة هنا وبعضها يستلزم الآخر، وهو عدم التحفظ من البول وإهمال مراعاة مجراه بعدم الاستبراء منه.

ويجب أن يعلم أن الاستبراء من الأخبثين من الأمور الهامة التي يهملها أكثر الناس ولا سيما العامة بل وبعض الخاصة فلا يعيرون لها أي عناية ولا اهتمام فيصلون جميع صلواتهم طوال حياتهم بلا طهارة وهي شرط لصحة الصلاة بالإجماع.

قال ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى في الحجة البالغة 385/1 - إن الاستبراء واجب، وهو أن يمكث وينتر حتى يظن أنه لم يبق في قبضة الذكر شيء من البول-.

وقال خليل رحمه الله تعالى في المختصر: "ووجب استبراءً باستفراغِ أُخْبَيْتَيْهِ  
مَعَ سَلْتٍ وَنَثْرٍ خَفًّا".

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم قال: "أكثرُ عذابِ القبرِ من البَوْلِ". رواه أحمد 388/362/2 وابن  
ماجه 348 والحاكم 183/1 بسند صحيح وصححه الحاكم على شرطهما  
ووافقه الذهبي ونحوه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند الحاكم  
أيضاً 182/1.

دل الحديث الشريف على أن أكثر ما يعذب الناس في قبورهم على عدم  
تحفظهم من البول ويؤيده الحديث السابق: "إنهما ليعذبان... الخ".

## موعظة وعبرة

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم قال: "أمرَ بعبد من عباد الله تعالى أن يضرب في قبره مائة جلدة،  
فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة، فامتلاً قبره عليه  
ناراً، فلما ارتفع عنه أفاق فقال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة  
بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره". رواه الطحاوي في مشكل  
الآثار 231/4 وفي سنده رجل مجهول وله شاهد عن عمرو بن شرحبيل  
رضي الله تعالى عنه رواه عبد الرزاق.

وإذا كان هذا عذب في قبره لصلاة واحدة بلا طهارة، فكيف يكون حال من قضى حياته كلها على هذه الصلاة، أو لم يصل قط، فاتق الله أيها المسلم وحافظ على صلاتك كاملة الشروط وإلا كنت معرضاً نفسك للعقاب الذي لا يطاق.

### الماء المستعمل

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضاً وصب ووضوءه عليّ. رواه البخاري في الطهارة وفي التفسير وفي الطب وفي الاعتصام ومسلم في الفرائض والأربعة مطولاً.

وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالهاجرة فَأُتِيَ بَوْضُوءٍ فتوضاً ونحن بالبطحاء فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به. رواه البخاري في الطهارة 307/1 وفي المناقب.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جَفْنَةٍ فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليتوضأ منها أو يَغْتَسَلُ فقالت: إني كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ". رواه أبو داود 68

والترمذي 59 بتهذيبي والنسائي وابن ماجه والدارمي 741/740 وابن حبان 226 وحسنه الترمذي وصححه وأصله في مسلم.

## أفادت هذه الأحاديث أموراً:

أولا طهارة الماء المستعمل وهو الماء الفاضل عن الوضوء أو المتساقط فيه ماء الوضوء.

ثانيا جواز الوضوء بالماء الفاضل عن طهارة المرأة.

ثالثا مشروعية التبرك بآثار الصالحين.

وخالف كل هذا فرق ففرقة كرهت الماء المستعمل كإخواننا المالكية، قال خليل رحمه الله تعالى: وكُره ماءٌ مستعمل، وفرقة أخرى جعلته نجساً.. كإخواننا الحنفية فقالوا: الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ونقلوا عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نجاسته وهذا لا يتوافق مع صريح قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إن الماء لا يجنب" مع توضئه أو اغتساله به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

يبقى التبرك بآثار الصالحين فأخذ الجمهور بجوازه وقصرته أخرى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدون دليل ولا مخصص وقد تبرك الصحابة والتابعون وغيرهم من السلف بالآثار الصالحة وليس هذا بموضع بسط ذلك وأدلته فلنرجئه لفرصة أخرى.



## ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم

عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إنَّهَا -يعني ماء زمزم- لَمُبَارَكَةٌ، وَهِيَ طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سُقْمٌ". رواه الطيالسي رقم 2583 بمنحة المعبود ومسلم في الفضائل 30/16 واللفظ للطيالسي وقوله: "وشفاء سقم" ليست في مسلم.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ". رواه أحمد 372/357/3 وابن ماجه في المناسك 3062 والبيهقي في الكبرى 202/148/5 والخطيب في تاريخ بغداد 179/3 ج 116/10 وهو حديث حسن صحيح وقد صححه الحفاظ المنذري، والدمياطي، والسيوطي وحسنه ابن القيم وقد ذكر جماعة من أهل العلم أنهم شربوه وجربوه لأمر فصدقهم الله تعالى، كما قال الخطيب وابن العربي وابن القيم وغيرهم:

وماء زمزم يعتبر أشرف أنواع مياه الدنيا على الإطلاق وفيه من كثرة الخير والبركة ما هو محسوس مشاهد وهو من الآيات التي قال الله عز وجل في البيت: "فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ" آل عمران 97، فماؤها طعام كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن يريد الاكتفاء به يشبع ويروي ويسمن، وفيه مع ذلك شفاء للأسقام المعضلة كما جربه الناس مصداقاً لما قاله الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وهو مع كثرة بركته وأنه آية من آيات الله يقول عنه الملقدون والمفتونون أن فيه مكروبات حاشا ومعاذ الله تعالى أن يكون كذلك وقد كانت بعض الدول المتمسلة منعت استيراده إلى بلادها اغتراراً بالأقوال المفتراة فليعلم أولئك العفنون أن هذا الماء أطهر ماء وأبركه على وجه الأرض وفي نبعه على ممر الزمان منذ نبع بضربة جناح جبريل عليه السلام أكبر آية جعلها الله عز وجل في تلك البقعة المقدسة وحرمه الأمين.

ومن أبهر آياته أنه ينبع من أرض قاحلة لا نهر فيها ولا عين ولا بئر ولا ساقية تجري بل ماؤها يخرج وينبع بإذن الله تعالى من وسط الحرم بين الكعبة وبين الصفا منبع يخرج من جهة الكعبة، ومنبع يخرج من جهة الصفا وهو مفتوح يستقي ويشرب منه الملايين من الزوار والحجاج والمعتمرين وسكان الحرم وغيرهم وأصبح الآن يصدر ماؤها لخارج المملكة وهو على حاله لا ينقص ولا يغور بل لا يزداد إلا تبحراً.

فهذه آية أي آية في هذا الماء المبارك فله الحمد على ما أولانا وأعطانا من نعمه وله الشكر على ما أرانا من آيات عظيمة قدرته وكبريائه لا إله إلا هو رب السماوات ورب الأرض رب العالمين ورب العرش العظيم.

## المؤمن طاهر حياً وميتاً

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب

فاغتسل ثم جاء فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "سبحان الله إنَّ المؤمن لا يَنْجُسُ". رواه البخاري 407/405/1 ومسلم 67/66/4 كلاهما في الطهارة وكذا رواه باقي الجماعة وجاء نحوه عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنباً قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إن المسلم لا يَنْجُسُ". رواه مسلم 67/4 في التيمم من كتاب الطهارة.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا". رواه الحاكم 385/1 في كتاب الزكاة وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وذكره البخاري في الجنائز من صحيحه 369/3 موقوفاً على ابن عباس.

أفادت هذه الأحاديث أن المؤمن طاهر غير نجس سواء كان حياً أم ميتاً وبه قال جمهور الأئمة والعلماء وخالف هذا إخواننا المالكية والحنفية فحكموا على الميت بالتنجس وإن كان مسلماً فلذلك يمنعون إدخاله المسجد والصلاة عليه فيه مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى على ابني بيضاء في المسجد كما في صحيح مسلم كما صلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم على سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه في

المسجد النبوي الشريف فأنكر بعض الصحابة ذلك فأنكرت سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها عليهم واستدلّت بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد النبوي الشريف وقالت: ما أكثر ما ينسى الناس أو كما قالت، وهو في الصحيح. وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إن المسلم أو المؤمن لا ينجس" صريح في الرد على المخالفين والمنكرين وزاده تأكيداً قوله "حيا ولا ميتا".

## طهارة المنى

عن عبد الله بن شهاب الخولاني رحمه الله تعالى قال: كنت نازلاً على عائشة رضي الله تعالى عنها فاحتلمت في ثوبيّ فَعَمَسْتُهُمَا في الماء فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها فأرسلت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه قالت: هل رأيت فيها شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يابساً بظفري.

وفي رواية: ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فركاً فيصلي فيه. رواه مسلم بالروایتين في باب حكم المنى من كتاب الطهارة 197/196/3 بالنووي ورواه أهل السنن بنحوه.

وفي رواية عند أحمد 243/6 بسند حسن قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يَسْلُتُ المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه.

أفاد هذا الحديث برواياته أن المني طاهر وأنه يكفي فيه فركه وحكه إن كان يابساً، وإماطته بأي شيء طاهر إن كان نيباً ويؤيد ذلك ويزيده وضوحاً ما روته السيدة نفسها رضي الله تعالى عنها في رواية: قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا كان يابساً وأمسحه أو أغسله إذا كان رطباً. رواه الطحاوي في معاني الآثار 49/1 بسند صحيح.

أما ما جاء عنها أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه، فهذا محمول على الاستحباب.

وهمقتضى ما ذكرنا قال أحمد والشافعي وداود وأهل الحديث قال الترمذي في الجامع هو قول غير واحد من الفقهاء قالوا في المني يصيب الثوب يجرئه الفرك.

وقال ابن حزم في المحلى 125/1 والمني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب ولا تجب إزالته والبصاق مثله ولا فارق.

وقال النووي في شرح مسلم 198/3 ذهب كثيرون إلى أن المني طاهر.

وخالف الإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فقالا بنجاسته وأوجبا غسله غير أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى فرق بين اليابس فيفرك وبين الرطب فيجب غسله، وأسعد الناس بهذا الباب أهل الحديث ومن معهم رحم الله الجميع.

## طهارة الإهاب إذا دبغ

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: "إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ". رواه مسلم 53/4 وأبو داود 4123، وفي رواية: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ". رواه الترمذي في اللباس 1586 والنسائي في الفرع 173/7 وابن ماجه 3609 بسند صحيح.

وعن ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بشاة لميمونة ميتة فقال: "ألا اخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟" فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا" وفي رواية: "يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقُرْظُ". رواه البخاري في الذبائح 81/12 ومسلم في الطهارة 52/51/4 وأهل

السنن بألفاظ، "الإهاب" بكسر الهمزة هو الجلد الذي لم يدبغ بعد و"القرظ" بفتحيتين ورق السلم كانوا يدبغون به.

أفاد الحديثان أن الإهاب إذا دبغ وأزيلت رطوبته ورائحته بالدباغة أصبح طاهراً ينتفع به ويستعمل في جميع المرافق ولو كان من ميتة لأن الحديث نص في ذلك مع عموم قوله: "أَيُّهَا إِهَاب".

وبهذا قال الأئمة رحمهم الله تعالى إلا مالكاً رحمه الله تعالى قال خليل رحمه الله تعالى في المختصر عاطفاً على النجس: "وَجِلْدٌ وَلَوْ دُبِغَ وَرُخِّصَ فِيهِ مطلقاً إلا من خنزير بعد دُبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ".

فهذا الإطلاق والمبالغة في المنع واستثناء الخنزير وتقييد الاستعمال باليابسات والماء كل ذلك مخالف لصريح الحديث: "أَيُّهَا إِهَاب دَبِغ فَقَدْ طَهَرَ".

نجاسة الكلب ووجوب غسل وتتريب الإناء الذي ولغ فيه

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب" وفي رواية: "فليرقه ثم يغسله سبع مرات". رواه مسلم 183/182/3 وأصله عند الجماعة بألفاظ.

"الولوغ" بضم الواو الشرب بطرف اللسان.

وبنجاسة الكلب قال عامة الأئمة والعلماء لقوله في الحديث: "طهور إناء أحدكم" لأن الطهور لا يكون إلا عن نجاسة وكذلك قوله: "فليرفه ثم ليغسله" وما في الحديث من الأمر بغسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب مع الترتيب في إحدى الغسلات ظهرت حكمة ذلك اليوم حيث إن العلوم التجريبية الحديثة أثبتت أن في أحشاء الكلاب مكروبات صغيرة خطيرة فإذا راث الكلب خرجت مع نجوه وعلقت بدبره فيلحسها بلسانه على عادته فتلتصق به فإذا ولغ في أنية نزلت مع لعابه في الأنية ولا تزال إلا بغسلها سبع مرات مع إحداها بالتراب وهذا من أبهر معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العلمية فلقد سبق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركب الغربيين والشرقيين بالعلم بأسرار هذا الكون حيث أخبر بهذه الحقيقة وأشار إليها قبل أن يعرفها الإنسان بأكثر من أربعة عشر قرناً.

نعم وخالف إخواننا المالكية حديث الباب فلم يقولوا بنجاسة الكلب ولا بوجوب غسل الأنية من ولوغه ولا باستعمال التراب.

فقال خليل رحمه الله تعالى: "وَنُدِبَ غَسْلُ إِنْءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ تَعَبُدًا سَبْعًا بَوْلُوغٍ كَلْبٍ مَطْلَقًا لَا غَيْرِهِ عِنْدَ قِصْدِ الِاسْتِعْمَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيْبٍ".

وقوله: "تعبدًا" هذا قد أصبح لغواً فإنه ظهر معناه الآن فليرجعوا عن كل ما قالوا هنا فإن الغسل سبعا مع الترتيب لم يبق غامضاً متعبداً به.



نضح ما أصيب ببول رضيع لم يطعم بدون غسل

عن أمّ قَيْسِ بنتِ مَحْصَنِ رضي الله تعالى عنها أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعى بماء فنضحه ولم يغسله. رواه أحمد 356/355/6 والبخاري 339/1 ومسلم 193/3 والأربعة.

وعن الإمام علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في بول الغلام الرضيع: "يُنْضَحُ بولُ الغلامِ وَيُغْسَلُ بولُ الجارية". رواه أبو داود 377 والترمذي 545 بتهذيبي وابن ماجه 535 وابن حبان 247 والحاكم 166/165/1 وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وفي الباب عن عائشة وزينب وابن عباس وابن عمرو وغيرهم.

والحديثان يدلان على التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية فينضح ويرش بلا غسل بول الغلام، ويغسل بول الجارية.

وبه قال جمهور الأئمة رحمهم الله تعالى قال الترمذي في الجامع: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق... قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا..

وخالف هنا فريقان فريق أفرط فقال: ينضح بول كل ذكر رضيعاً كان أم كبيراً قاله ابن حزم انظر المحلى 100/1 مسألة 123 وفريق آخر كإخواننا المالكية فقالوا بوجوب غسل الجميع.

## نضح الثوب يصيبه المذي

عن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسألته عنه فقال: "إنما يجزئك من ذلك الوضوء"، قلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه". رواه أحمد 485/3 وأبو داود 210 والترمذي 115 والدارمي 729 وابن ماجه وابن أبي شيبة ومن طريقه ابن حزم في المحلى 107/106/1 وسنده صحيح ولذا حسنه الترمذي وصححه وابن إسحاق صرح بالتحديث.

والمراد بالنضح في الحديث الرش وبهذا قال أحمد فقال أرجو أن يجزئه النضح بالماء، وقال ابن حزم في المحلى 106/1 والمذي تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر، وينضح بالماء ما مس منه الثوب.

وخالف الحديث الإمام مالك رحمه الله تعالى وغيره فأوجبوا الغسل مطلقاً فخالفوا تفرقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصريحة.

مشروعية الوضوء لمن حمل ميتاً والغسل لمن غسله

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "من غَسَلَ مِيتاً فليغتسل، ومن حَمَلَهُ فليتوضأ". رواه الطيالسي 763 وأحمد 472/454/433/280/2 وأبو داود 3161 والترمذي في الجنائز وابن ماجه 1463 وابن حبان 751 وحسنه الترمذي والحافظ في التلخيص وصححه ابن حبان والدارقطني وابن حزم وقال الذهبي هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع.

وهذه من السنن التي لا نرى أحداً يفعلها إطلاقاً لا الوضوء من حمل الميت ولا الاغتسال من غسله وهو تكاسل بشع مقيت فينبغي للمسلم المحافظة على ذلك.

## من سنن الفطرة إعفاء اللحية وجز الشوارب

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "خالفوا المشركين أحفوا الشَّوَارِبَ وأوفروا اللِّحَى". رواه البخاري في اللباس 472/471/12 ومسلم في الطهارة 147/146/3.

وفي رواية للبخاري: "انهكوا الشوارب وأعفوا اللحي"، وفي رواية لمسلم: "أمرنا بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية".

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خالفوا المجوس". رواه مسلم 147/3.

وقوله جزوا وانهكوا واحفوا معناها متقارب والمراد المبالغة في قص الشوارب وأن لا يترك الشعر متدليا على الشفة.

وقوله إعفاء اللحية وإرخاء اللحية المراد تركها معفوة مرخية بلا حلق ولا تقصير مما يطلق عليها وجود اللحية ويؤخذ منها المرة بعد المرة من طولها وعرضها ولا تترك تطول حتى تصبح مثلة على صاحبها فإن ذلك ينافي حسن الهيئة وأدب الإسلام فإن اللحية زينة الرجال وليست ضحكة ومثلة وقد أنكر سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه على رجل رآه طویل اللحية عريضها فجزها له وقال له: اذهب فأصلح شعرك أو أفسده يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع.

وهذان الحديثان مما هجر أكثر المسلمين العمل بهما فحلقوا لحاهم ووفروا شواربهم مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بإعفائها وتركها وأكد ذلك وزجر عنه بالأمر بمخالفة المشركين المجوس لأنهم وقته كانوا يحلقون لحاهم أو يقصرونها جداً مع توفيرهم شواربهم.

ولا يعرف عن أحد من السلف الصحابة فمن بعدهم أنه حلق لحيته حتى جاء عصرنا القريب فكان أول من ظهر فيهم حلق اللحية من المسلمين الأتراك ثم تسرب ذلك إلى بلاد المسلمين التي كانت تحت حكمهم ونفوذهم ثم لما استعمر الكفار العالم الإسلامي انتشر حلقتها في العام والخاص حتى بين العلماء والدعاة ورجال الفكر فأشرب الناس حب التفرنج والاستغراب والتشبه بالكفار واستولى ذلك على مشاعر المسلمين فمسخوا مسخاً، وذابت شخصيتهم في التشبه بالكفار، وانقلبت إسلاميتهم جاهلية، ومظاهرهم غربية إفرنجية فصار علماءهم نظراً للواقع وتأثراً بالوضع يتمحلون لهم المخارج من هذه المهاوي المخزية بأدلة ملفقة وحجج فارغة ليرقوا في أعينهم ولئلا يقال عنهم أنهم جامدون متعصبون متأخرون أصوليون في أمثال هذه التعابير الكافرة، فلا تغتر أيها المسلم وعليك بآثار الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسنته وطريقته.

## صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله تعالى عنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، الحديث ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وفي رواية: فمضمض واستنشق من غرفة واحدة. رواه البخاري 309/1 وبوب عليه بقوله: باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسلم 122/121/3 كلاهما في الطهارة وأبو داود 119 والترمذي تحت عنوان باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد رقم 28 بلفظ: رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مضمض واستنشق من كف واحد ورواه أيضاً ابن ماجه 405 والحاكم 182/1.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه. الحديث رواه البخاري في الطهارة 251/1 باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

فهذان الحديثان صريحان في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: ج 3/122 في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة

والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح 151/1 وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي: وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصل بين المضمضة والاستنشاق يأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه.

فقول خليل رحمه الله تعالى في المختصر: "وفعلهما بست أفضل" مخالف لصريح الحديثين وهما في الصحيحين.

## الغرة والتحجيل

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إن أمّتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء". رواه البخاري 147/246/1 ومسلم 135/134/3.

وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إن حوضي أبعد من أيلة إلى عدن، إني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه" قيل يار سول الله وتعرفنا؟ قال: نعم، تردون علي غراً محجلين من أثر الوضوء ليست لأحد غيركم. وفي

رواية: "لكم سيما ليست لأحد غيركم". رواه مسلم في الطهارة  
140/135/3.

وقوله: "غرا" هو جمع أغر هو في الأصل يقال للفرس الذي في جبهته  
بياض، والتحجيل بياض يكون في يديه ورجليه، فشبّه صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم أمته بذلك لما سيكون في وجوههم وأيديهم وأرجلهم من نور  
أثر الوضوء وبذلك سيعرفون من غيرهم.

والغر والتحجيل في الوضوء هما الزيادة على مواضع الغسل الواجب  
بحيث يغسل مع اليدين إلى الإبطين ومع الرجلين إلى الساقين فما فوق  
ومع الوجه إدخال شيء من الرأس والعنق وهذا مما كرهه بعض الأمة  
كامالكية حتى قال خليل رحمه الله تعالى في المختصر: "ولا تُنَدَّبُ إطالة  
الغرة"، وقد جاء في صحيح مسلم 140/3 من طريق أبي حازم رحمه الله  
تعالى قال: كنت خلف أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو يتوضأ للصلاة  
فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟  
فقال: يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا  
الوضوء سمعت خليلي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: "تبلغ  
الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء". الحلية ما يلبسه المؤمن في الجنة  
من أساور وخلاخل الذهب والفضة والآلئ.

وعن نعيم المُجَمَّر رضي الله تعالى عنه قال: رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى  
عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع



في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل  
رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع  
في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
يتوضأ وقال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "أنتم الغر  
المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل  
غرفته وتحجيله". وفي رواية: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرفته فليفعل".  
رواه مسلم في الطهارة 135/134/3.

فهذه سنة مهجورة لا يكاد يفعلها أحد مع ترغيب النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم فيها وحضه عليها بل قال بعض إخواننا المالكية: إن  
المراد بالغرة والتحجيل هو تجديد الوضوء وهذا تعسف ومخالفة  
صريحة للحديث النبوي.

### الإقلال من الماء في الوضوء

عن سفية رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. رواه أحمد 222/5 ومسلم 8/4  
وغيرهما.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم يغسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد. رواه

البخاري 317/1 ومسلم 8/4 ونحوه عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين.

هذه السنة مما عمت البلوى بتعديها والإسراف في استعمال الماء في الوضوء والغسل وذلك مذموم ومكروه في جميع المذاهب.

ويعجبني هنا في هذا الموضوع قول الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في رسالته المشهورة: "وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، والسرف منه غلوٌ وبدعة".

فالماء نعمة من نعم الله عز وجل علينا بالرقم الأول، إذ هو مادة الحياة وأصلها فلا يجوز لنا إفساده ولا التعدي فيه كباقي نعم الله تعالى اللهم غفرانك.

## المسح على الجوارب

عن المغيرة بن شعبة قال: توضع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومسح على الجوربين والنعلين. رواه أبو داود 159 والترمذي 99 وابن ماجه 559 وابن حزم في المحلى وصححه الترمذي وابن حزم وابن دقيق العيد في جماعة آخرين.

فالمسح على الخفين تواترت به الأحاديث فلا ينكره إلا مبتدع أو جاهل أو رافضي، وقد قال به كل المذاهب السنية مع شروط في ذلك لبعضهم.

أما المسح على الجوارب فلم يقل به إخواننا المالكية والحنفية وخالفوا الجمهور قال الترمذي في جامعه عقب حديث المغيرة المذكور: وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين.

وقد أجاد وأفاد الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في هذا الموضوع حيث قال في المحلى مسألة 212: والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة سواء كانا خفين من جلد أو لبود أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر كان عليهما جلد أو لم يكن إلى آخر ما قال...

## التوقيت في المسح

عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم" يعني في المسح على الخفين. رواه مسلم 175/3.

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: "للمسافر ثلاث وللمقيم يوم". رواه أحمد 215/214/213/5 والأربعة وحسنه الترمذي وصححه.

فكما تواترت الأحاديث بمشروعية المسح على الخفين كذلك تواترت الأحاديث بالتوقيت في ذلك وبه قال أهل الحديث وأبو حنيفة والشافعي.

كما ذكره الترمذي وابن حزم والبخاري في شرح السنة.

ولم يقل بالتوقيت الإخوان المالكية فأباحوا المسح مطلقاً إلا أنه يستحب نزعهما في كل جمعة، قال خليل رحمه الله تعالى: "وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ".

## لا يشرع المسح إلا على الظاهر

عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود 164/162 والدارمي 721 والبيهقي 292/1 بسند صحيح وصححه الحافظ في التلخيص وحسنه في الفتح 51/17 كتاب الاعتصام وفي بلوغ المرام، وللحديث شاهد حسن في الشواهد عن المغيرة قال: رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه أحمد 254/246/4 وأبو داود 161 والترمذي وحسنه وقال: وهو قول غير واحد من أهل العلم.. وبه قال أهل الحديث والجمهور وقال إخواننا المالكية

بوجوب مسح أعلاه وأسفله قال خليل رحمه الله تعالى: "ووضع يمينه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها وبمهرهما لكعبيه ومسح أعلاه وأسفله".

## المسح على العمامة وعلى الناصية

عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسح على الخفين ومُقَدَّم رأسه وعلى عمامته. وفي رواية أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضعاً فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين. رواه مسلم بالروايتين 174/173/3 ورواه أبو داود 150 بالرواية الثانية.

وفي رواية للترمذي رقم 100 توضعاً النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومسح على الخفين والعمامة.

وعن بلال رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسح على الخفين والخمار. رواه مسلم 174/3 والترمذي 101.

فالحديث برواياته وألفاظه يدل على مشروعية المسح على العمامة مباشرة أو مع الناصية بدون عذر ولا علة.

قال ابن حزم في المحلى 58/2 وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك أجزأ المسح عليها المرأة والرجل سواء في ذلك لعله أو غير علة...

وقال ابن القيم في الهدى النبوي: وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة  
الخ...

وقال الشوكاني في النيل: والحاصل أنه ثبت المسح على الرأس فقط وعلى  
العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الإجزاء  
على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين...

وخالف المالكية المسح على العمامة لغير علة فأبطلوا صلاة من مسح  
على عمامته بدون علة ومرض وهذا كما لا يخفى مخالف لصريح  
الحديثين الشريفين.

## من نواقض الوضوء

### مس الفرغ

وعن بُسْرَةَ أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "من مَسَّ ذَكَرَهُ  
فلا يُصَلِّي حتى يتوضأ" وفي رواية: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجِه  
فليتوضأ". رواه الطيالسي 205 وأهل السنن الأربعة والدارمي 731/730  
من طرق صحيحة وحسنه الترمذي وصححه وعد في المتواتر والرواية  
الثانية رواها النسائي 177/1 بسند صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "أيما رجل مس فرجَه فليتوضأ، وأيما امرأة مسَّت فرجَهَا فلتتوضأ". رواه أحمد 223/2 وابن الجارود 19 والبيهقي 133/132/1 من طريق بَقِيَّة وقد صرح بالتحديث ولذلك صححه البخاري وغيره.

وأحاديث وجوب الوضوء بمس الفرج خالفها فريقان من العلماء فريق قال لا ينقض المس مطلقاً وهم الحنفية واستدلوا بحديث منسوخ عند عامة العلماء وفريق قيدوا مس الفرج ببطن كف اليد أو جنبه ومس المرأة بداخل شفري فرجها كالمالكية قال خليل عاطفاً على النواقض: "ومطلق مس ذكره المتصل ببطن أو جنب لكف" وقال في المرأة: "وأولت أيضاً بعدم الإلطاف"، يعني أنها إذا مست فرجها من فوق فلا نقض عليها فإن أدخلت بعض يديها فيه وهو الإلطاف انتقض وضوءها وهذه التفرقة لا دليل عليها.

### الوضوء من أكل لحم الجوزور أو شرب ألبانها

عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل". رواه مسلم 48/4 وغيرهم.

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه نحوه رواه أبو داود 186  
والترمذي 81 وغيرهما بأسانيد صحيحة بلفظ: "توضؤا منها" وقال في  
الغنى: "لا تتوضؤوا منها".

وعن سمرة أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنا أهل  
بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: "نعم". رواه  
الطبراني في الكبير وحسنه الهيثمي في المجمع 250/1 وله شاهدان عند  
ابن ماجه 497/496.

وبمقتضى هذه الأحاديث قال أحمد وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم، قال  
النووي في شرح مسلم وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وهذا المذهب  
أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه، وقال في شرح المهذب 61/2 هو  
القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي اعتقد رجحانه هـ. ولم  
يقبل بذلك إخواننا المالكية.

### الشك في الطهارة بعد تيقنها

عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: شكى إلى النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم الرجل يتخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال:  
"لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا". رواه البخاري 294/1 ومسلم  
50/49/4 وغيرهما.



وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". رواه مسلم 51/4.

قوله يخيل إليه قال النووي يعني خروج الحدث وقوله يسمع الخ معناه يعلم وجود أحدهما.

قال: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بقاءه على الطهارة قال: وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف... وخالف المالكية ذلك فقالوا بالنقض وأن من شك في طهارته وإن كان متيقناً أنه على طهارة انتقض وضوءه قال خليل عاطفاً على النواقض: "وبشك في حدث بعد طهر علم".

## منع قراءة القرآن مع الجنابة

عن الإمام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنُباً. رواه أحمد 134/124/83/1 والطيالسي 218 وأبو داود 232

والترمذي 146 والنسائي وابن ماجه واللفظ للترمذي وحسنه وصححه.  
وما قيل في عبد الله بن سلمة لا يؤثر.

وقد توبع على هذا الحديث فقد أخرج أحمد 110/1 ضمن حديث عن  
علي رضي الله تعالى عنه أنه توضاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم توضاً ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن  
ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية. وعزاه نور الدين في المجمع لأبي  
يعلى وقال رجاله موثقون 276/1.

أما الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى فعلق عليه في شرح المسند وفي  
تحقيق الترمذي بقوله: وهذا إسناد صحيح جيد.

وبمقتضى هذا الحديث قال الأئمة الأربعة فحرموا على الجنب قراءة  
القرآن إكراماً له وتعظيماً وتقديساً، وخالف في ذلك الإمام ابن حزم رحمه  
الله تعالى ومن رأى رأيه من الكثير من المعاصرين المتساهلين الذين  
ضعفوا الحديث غلطاً.

## حفظ العورات

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا  
رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من  
زوجك أو ما ملكت يمينك" قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في

بعض قال: "إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل". رواه أبو داود 4017 والنسائي في عشرة النساء والترمذي في الاستئذان رقم 2580 وسنده حسن.

وفي صحيح مسلم 35/34/4 عن المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف، قال: فانحل إزاري ومعني الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "ارجع إلى ثوبك فخذهُ ولا تمشوا عُرَاةً".

حفظ العورة عن كشفها لغير الزوجة والأمة من أخلاق الإسلام وآدابه العظيمة والعورة بالنسبة للرجل ما بين الركبتين والسرة فلا يجوز كشف ذلك ولا النظر إليه من غير الزوجة أو ما ملكت اليمين من السراري أما بالنسبة للمرأة فكلها عورة لحديث: "المرأة عورة" كما يأتي.

لأنه يستحيى من بروزها كما يستحيى من بروز السواتين ولذلك امتن الله عز وجل على هذا الجنس البشري بما أعطاهم من الملابس التي يسترون بها سواتهم وعوراتهم إكراماً لهم وتفرقة بينهم وبين سائر الدواب والحيوانات فقال تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا" الأعراف 26.

"يوارى" أي يغطي سوءاتكم وهي كل ما يقبح كشفه وظهوره ويحرم النظر إليه.

وقد خالف في هذا الباب من قرآن وسنة أكثر الناس إلا أقل  
القليل فأظهروا

عوراتهم وكشفوا سواتهم للخاص والعام كل بحسه وأصبحوا كالبهائم فلم  
يعودوا يحافظون على عوراتهم ويسترون سواتهم سترًا شرعيًا وخاصة  
بعدما انتشرت هذه الملابس الإفرنجية التي تحدد العورة بين المسلمين.

### دخول الحمام بلا مئزر

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخُلُ الحمامَ إلا مِمْتَزَّرًا". رواه  
أحمد 339/3 والترمذي في الاستئذان 2610 والنسائي 163/1 والحاكم  
288/4 وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

هذا مما عمت به البلوى وأصبح الناس لا يتورعون عن كشف عوراتهم  
في الحمامات فيدخلونها كالبهائم وقد دخلت مرة حماماً بمدينة فاس  
سنة خمسين وتسعمائة وألف فما رأيت أحداً ساتراً عورته وهكذا كان  
أغلب الحمامات وقد تُبْتُ إلى الله تعالى من دخول الحمام العام لكثرة  
كشف العورات.

فأين الشريعة وأين الأخلاق الفاضلة وأين الحياء وأين المروءة. ولذلك  
حدثوا عن حال المروءة فقالوا عنها: "مَرَرْتُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَهِيَ

تبكي،،، فقلت على ما تبكي الفتاة؟ فقالت ومالي لا أبكي وأهلي دوني كلهم قد ماتوا.

نعم ذهبت المروءة والحياء وبذهاب ذلك ذهب الدين.

## أيام النفاس

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقتاً للنفَسَاءِ أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. رواه ابن ماجه رقم 649 بسند صحيح وله شاهد عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالوَرُسِ من الكَلْفِ. رواه أبو داود 311 والترمذي 122 بتهذيبي وابن ماجه 648 والحاكم 175/1 وصححه ووافقه الذهبي.

هذا هو حكم النفساء إذا استرسل معها الدم تمكث أربعين يوماً بنص الحديث النبوي الشريف، وقال الترمذي في الجامع: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغسل وتصلي الخ. وقال ابن قدامة في المغني 250/1 هذا قول أكثر أهل العلم الخ.

وقال إخواننا المالكية تمكث ستين يوماً قال خليل: "وأكثره ستون يوماً"  
فهذا هجران سافر لهذه السنة.

## من باب التيمم

عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه أنه قال لعمر رضي الله تعالى عنه:  
أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت  
فصليت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال  
النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إنما يكفيك هكذا" فضرب النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكفه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما  
وجهه وكفيه. وفي رواية: يكفيك الوجه والكفان. رواه البخاري  
463/459/1 ومسلم 62/4 وباقي الجماعة.

وفي رواية لأبي داود 327 قال: سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين.

بهذه الصفة في التيمم وهي ضربة واحدة ومسح الوجه والكفين قال  
عامة المحدثين وجمهور العلماء والأئمة كما في شرح مسلم للنووي والفتح  
للحافظ.

وخالف الحديث المالكية وغيرهم من جهتين من جهة ضربة واحدة قالوا بضربتين ومن جهة الصفة قالوا يتيّم إلى المرفقين وفي ذلك يقول خليل عاطفاً على سننه: "وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه".

وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: "يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟" فقال: يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك". رواه البخاري 475/468/1 وترجم عليه البخاري باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء.

وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير" وفي رواية: "طهور المسلم". رواه عبد الرزاق 913/912 وابن أبي شيبة 661 وأبو داود 333/332 والترمذي 124 وبتهديب 109 والنسائي 139/1 وابن حبان 197/196 والحاكم 177/176/1 والبيهقي 7/1 وحسنه الترمذي وصححه.

أفاد الحديثان أن الصعيد يكفي فاقد الماء وأنه يقوم مقامه في كل شيء وأنه طهارة كاملة موقته.

وخالف الحديثين فريقان من الناس الفريق الأول قالوا إن التيمم طهارة ناقصة ولا يصلى به إلا فريضة واحدة ويصلى به ما شاء من النوافل وهذا

قول المالكية قال خليل: "ولا يرفع الحدث" وقال: "لا فرض آخر وبطل الثاني" وقد شنع عليهم العلماء في هذه التفرقة تشنيعاً بالغاً، أما الفريق الثاني وهم الحنفية فقالوا يتوضأ بالنيبذ إن وجد ولا يتيمم واستدلوا بحديث ابن مسعود المشهور: "تمرّة طيبة وماء طهور" قال النووي في شرح المذهب 140/1 هو ضعيف بإجماع المحدثين وقال الحافظ في الفتح أطبق علماء السلف على تضعيفه... فالقضية ثنائية إما الماء المطلق وإما الصعيد، أما الماء المضاف فلا يصح للطهارة سواء كان ماء الورد أو ماء الباقلاء أو ماء العسل أو ماء التمر... أو ما إلى ذلك.

## كتاب الصلاة

### أمر الأولاد بالصلاة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "مُرُوا أولادَكُمْ بالصلاة وهم أبناءُ سبعِ سنين، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشرِ سنين، وفرّقوا بينهم في المصّاجع". رواه أحمد 187/180/2 وأبو داود 496/495 والحاكم 197/1 بسند حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وله شاهد عن سبرة بن معبد رضي الله تعالى عنه دون قوله: "وفرّقوا بينهم" الخ رواه أحمد 404/3 وأبو داود 494 والترمذي 364 بتهذيبه وحسنه وصححه.



هذا الحديث لا يكاد أحد من المسلمين أن يربي أولاده على ما فيه إلا أقل القليل، بل ما همُّ الناس بتربية الأولاد إلا على حب الدنيا وما يتول إليها ولا سيما في عصرنا هذا الذي وجه كل الناس وجهتهم إلى الدنيا فلا يسعون إلا لها ولا يخوضون إلا فيها ولا يتكلمون إلا في شئونها فهي شغلهم الشاغل فهم لذلك لا يوجهون أولادهم إلا لما يقربهم إليها.

قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: أدب ابنك فإنك مسئول عن ولدك ماذا علمته وهو مسئول عن برك وطواعيته.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا فمن احتلم أو حاض واستكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض.

أما بالنسبة للترفة بين الأولاد في مضاجع النوم فذلك من باب سد الذرائع والحديث يشمل التفرقة بين الجميع سواء كانوا متحدي الجنس أم لا فيفرق بين الذكور مفردين وبين الإناث كذلك فضلا عن التفريق بين الذكور والإناث وهذا أيضاً مما أمات الناس العمل به وهجره فلا يعيرونه أي اهتمام والله الموفق.

### فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ

عن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ففرضت أربعاً، ونزلت

صلاة السفر على الفريضة الأولى. وفي رواية: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. رواه البخاري في أول الصلاة 9/2 وفي التقصير 224/3 مع الفتح وفي الفضائل ومسلم في صلاة المسافرين 194/5 مع النووي والنسائي 183/1.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخوفِ رَكْعَةً. رواه مسلم 197/196/5 والنسائي 183/1 وأبو داود وغيرهم.

أفاد الحديثان أن الصلاة الرباعية لما فرضت فرق الله تعالى بين صلاة السفر فجعلها ركعتين وبين صلاة الحضر فجعلها أربعاً.

وقد خالف بعض الأئمة هذه التفرقة فلم يقولوا بوجوب تقصير صلاة السفر عملاً بالأصل فمنهم من شرط شروطاً للتقصير لا دليل عليها ومنهم من قال باستحباب التقصير ومنهم وأسعد الناس بإحياء هذه السنة العزيزة من يقول بوجوب التقصير كالحنفية والظاهرية وجماعة من أهل الحديث ونحن منهم بحمد الله تعالى وقد تواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقصيره في أسفاره فلا يعرف عنه في حديث أنه أتم ولو مرة وكذا خلفاؤه بعده إلا عثمان في بعض حجاته لسبب كما قيل.

ودعني من كثرة الكلام حول هذا الموضوع فإن الكلام في ذلك عار عن  
الدليل.

وصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصلاة

عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: كان من آخر وصية  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "الصلاة وما ملكت أيمانكم".  
رواه أحمد 321/311/290/6 من طرق صحيحة. ونحوه عن أنس رضي  
الله تعالى عنه رواه أحمد 117/3 وابن ماجه 2697 وسنده حسن صحيح  
وفي الباب عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه رواه أحمد 78/1 وأبو داود  
5156 وابن ماجه 2698 وسنده لا بأس فيه.

كان أهم شيء عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يراه عند  
المسلمين إقامة الصلاة والمحافظة عليها في أوقاتها جماعة في المساجد  
ولذلك كان يحض عليها دائماً ويأمر بها ويرغب فيها ويحذر من تركها  
وإهمالها وحسبنا من ذلك أنها آخر شيء وصى بها في حياته وكان أيام  
أخرياته في مرض موته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسأل أهل البيت  
هلى صلى الناس يقولها بتكرار.

والوصية بالمحافظة على الدين وشعائره من أخلاق سادات الأنبياء  
والرسل وشيم أبي الحنفاء سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام

قال تعالى عنه: " وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ " البقرة 132.

وقد كان من عادات السلف إذا كتبوا وصية قدموا أمامها الوصية بالدين، فعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور.

وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله تعالى ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: " يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ". أخرجه سعيد بن منصور والدارقطني ومن طريقه البيهقي 387/6 بسند صحيح ورواه الدارمي 3186 بنحوه من طريقين وسنده صحيح ثم أخرج ذلك عن جماعة من السلف.

فهذه هي الوصية في الإسلام ولذا جاء في صحيح البخاري أن عبد الله بن أبي أوفى سئل كيف أوصى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو كيف كتب الوصية قال: أوصي بكتاب الله تعالى وكفى.

مواقيت الصلاة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "وَقْتُ الظُّهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" الخ. رواه مسلم 113/112/5.

هذا أحد أحاديث توقيت الصلاة وفيه أن صلاة المغرب يمتد إلى غيوبة الشفق وهو الحمرة التي تبقى بعد الغروب.

وبهذا قال جمهور العلماء وقالوا إن المغرب يتسع وقتها إلى أن يغب الشفق حيث يدخل وقت العشاء.

وخالف ذلك المالكية فقالوا بقدر شروطها وأدائها فقال خليل: "وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعالها بعد شروطها"، فخالفوا ثلاثة أحاديث كلها صحيحة اثنان منها في صحيح مسلم منها الحديث السابق وحديث بريدة في ذلك أيضا وفيه: وصل المغرب قبل أن يغب الشفق والحديث الثالث رواه أحمد والترمذي وغيرهما بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه ذكر يعني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن آخر وقت المغرب حين يغب الشفق.

**الإبراد بالظهر أيام الحر**

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإذا شدة الحر من فيح جهنم". رواه

البخاري 158/2 ومسلم 117/5 والأربعة كلهم في المواقيت وفي الباب أحاديث.

هذا مما أهمله الناس وهجروا العمل به وهو تأخير صلاة الظهر أيام الحر إلى أن تهب الرياح ويذهب السموم فإن شدة الحر تكون من أثر تنفس جهنم ولهبها وهيجانها فإنها اشتكت إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء وهو ما يوجد من البرد القارس والزمهرير ونفس في الصيف وهو ما يوجد من شدة الحرارة، فنعوذ بالله تعالى من جهنم وأهلها وأعمالها.

### السمر بعد العشاء

عن أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها... رواه البخاري 161/2 ومسلم 145/5 وغيرهما مطولا في المواقيت.

هذا الحديث مما أمت الناس العمل بمقتضاه فلا تكاد تجد عائلة تنام عقب صلاة العشاء بدون سهر ولا سمر ويا ليتهم كانوا يسمرون في

مصالح دينهم وديناهم بل يقضون ساعات لياليهم في المهازل واللها والهراء لا سيما بعد أن ظهر التلفاز وانتشر ما فيه من الفضائح التي تستحيي العين رؤيتها ومثله أو أطم منه الإنترنت الذي أصبح الشغل الشاغل للشباب الطائش ومن فتن به.

وشارك المتدينون الجمهور في السهرات الدينية فأسرفوا في ذلك وخرجوا عن الحد فتجدهم يقضون الساعات في الأمداح والذكر ثم ينامون عن صلاة الصبح أو عن قيام الليل... وهذه خسارة وإفلاس، فالسمر في مثل ذلك حرام لا يقول به عالم إلا من كان مفلساً مثلهم.

نعم السمر في مصالح المسلمين وفي القراءة والتأليف والاشتغال بالعلوم النافعة لا بأس به إذا لم يؤد إلى تضييع صلاة الصبح أو يفوت ما يعتاده المسلم من التهجد.

فعن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يَسْمُرُ مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما. رواه أحمد 34/26/1 والترمذي 149 بتهذيبي وسنده صحيح.

### إباحة صلاة الطواف أية ساعة كانت

عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى

أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". رَوَاهُ أَحْمَدُ 80/4 وَأَبُو دَاوُدَ 1894  
وَالنَّسَائِيُّ 176/5 وَالتِّرْمِذِيُّ 868 ثَلَاثَتُهُمْ فِي الْحَجِّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ  
1254 بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَحَسَنِهِ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وهذا الحديث أيضا مما هجر العمل به بعض المذاهب كالمالكية فحرموا  
صلاة الطواف في الأوقات المكروهة فيها الصلاة فأخذوا بالعام بدل  
الخاص وليس هذا من سبيل أهل العلم والتحقيق.

## الأذان

### من فضل الأذان في البادية

عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم يقول: "يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةٍ  
يُؤَذِّنُ وَيُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انظروا إلى عبدي هذا  
يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرتُ له وأدخلته الجنة". رواه  
أحمد 455/457/4 وأبو داود 1203 والنسائي 17/2 بسند صحيح، "شظية"  
هي قطعة مرتفعة برأس جبل.

هذه سنة عزيزة قد أميتت إطلاقاً فما تكاد ترى راعياً من الرعاة يؤذن  
ويصلي بل الرعاة أبعد الناس من التدين وأجهلهم بالأحكام الشرعية  
الضرورية، فإذا وجد راع متدين موفق وقام بهذه السنة كان محل  
إعجاب المولى جل جلاله وكان مغفوراً له من أهل الجنة.



وللأذان في البادية مزيد فضل على غيرها للحديث التالي:

فعن أبي صعصعة رحمه الله تعالى أن أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له: إني أراك تُحِبُّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غَنَمِكَ أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمعُ مدى صوت المؤذن جِنَّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. وفي رواية: ولا شيء من شجر ونبات وحجرٍ ومدِرٍ ورطبٍ ويابسٍ. رواه أحمد 43/35/3 والبخاري 229/228/2 في الأذان وفي بدء الخلق والرواية الثانية لأبي داود والنسائي.

فهذا فضل عظيم حيث سيشهد للمؤمنين بالجهر بكلمة التوحيد والدعوة إلى الله تعالى كل من سمعه من مخلوقات البادية ولا يحصى عدد السامعين إلا الله تعالى.

## النهي عن اتخاذ الأجرة على الأذان

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه قال: إن من آخر ما عهد إليَّ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً". رواه 217/4 والحميدي 906 وأبو داود 531 والترمذي 209 وبتهديب 187 وابن ماجه 714 والحاكم 199/1 وسنده صحيح عند بعضهم وحسنه الترمذي وصححه.

هذه سنة عزيزة مهجورة أيضاً لا تكاد تجد أحداً يؤذن احتساباً لوجه الله تعالى وعملاً بما جاء من الفضل في ذلك حتى اضطر الناس جماعة ودولا

أن يرتبوا للمؤذن مرتباً شهرياً وإلا تعذرت أكثر المساجد عن الأذان وهذا شين وعيب في جبين المسلمين.

صفة الأذان الكاملة والأفضل في ذلك

عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمه هذا الأذان قال: "تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله". رواه مسلم 81/80/4 وأبو داود 501 والترمذي 191 والنسائي 5/4/2 وابن ماجه 708.

وكلهم جمعوا بين التربيع في التكبير والترجيع في الشهادتين إلا مسلماً والترمذي فلم يذكر التربيع وذكر القاضي عياض كما قال النووي أنه جاء في بعض نسخ روايات مسلم تربيع التكبير.

وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع

الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. الحديث رواه أبو داود 500 والترمذي 189 وبتهذيبي 169 أول الأذان وابن ماجه 706 والدارمي 1191/1190 وغيرهم وسنده صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي وصححه كما صححه جماعة من السابقين واللاحقين.

إذا عرفت هذا فاعلم أن المذاهب تفرقوا في صفة الأذان فذهب جمهور الأئمة والعلماء كأحمد والشافعي وأهل الحديث إلى الجمع بين ترديد التكبير أول الأذان مع ترجيع الشهادتين تذكراً مرتين مرة بخفض الصوت ومرة ثانية برفع الصوت وهجر العمل بهذه الصفة الكاملة الفاضلة فريقان فالمالكية لم يقولوا بتربيع التكبير وقالوا بالترجيع والحنفية تركوا الترجيع وأخذوا بالتربيع وأسعد الناس بإحياء هذه السنة من جمع بين التربيع والترجيع علماً بأنه من الخلاف المباح وأن الكل جائز.

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني قد قامت الصلاة. رواه البخاري 606 ومسلم 378 وأبو داود 510/509 والنسائي 4/2 وغيرهم.

هذه السنة أيضاً مما خالف العمل بها إخواننا المالكية فقالوا بإفراد قد قامت الصلاة وشفعها وارد في الصحيحين وعند كل الجماعة وعمل بها عامة الأمة.

### يقال صلوا في دياركم وقت الشتاء

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم. رواه البخاري 252/2 ومسلم 206/205/5 وغيرهما.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في رحالكم قال: فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه البخاري ومسلم 207/206/5.

وهذا أيضاً من السنن الغربية الميئة المهجورة إطلاقاً فما سمعنا ولا بلغنا عن أحد يعمل أو يأمر بها، وقد استنكرها الناس أيام الصحابة فكيف إذا فعلت في وقتنا.

## المساجد

عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد" وفي رواية: "من أشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد". رواه أحمد 145/3 ج4/134/154 وأبو داود 449 وابن خزيمة 1322 وابن حبان 493 بسند صحيح وفي رواية لابن حبان نهى أن يتباهى الناس..الخ.

بناء المساجد وتأسيسها والمشاركة في ذلك من أفضل الأعمال وأجل القربات لمن قصد بذلك وجه الله تعالى وثواب الآخرة فقد جاء في الصحيح من حديث عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: "من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة" وفي رواية خارج الصحيح: "من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة".

"مفحص قطة" وكر وعش قطة وهو طير.

لكن هذا مع الأسف أصبح العمل به غريباً فالناس إذا بنى أحدهم مسجداً

خاصاً وذلك لا يكون طبعاً إلا من الأغنياء والمترفين أو من الملوك ورؤساء الدول بنوا ذلك تفاخراً ومباهاة ولذلك تراهم يبالغون في زخرفتها وتشبيدها وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "ما أمرت بتشبيد المساجد" رواه أبو داود 448 وابن حبان 494/4 بسند صحيح من حديث ابن عباس ولا يكتفون بذلك بل يكتبون أساميهم على أبوابها إخلاداً لشكرهم وعملهم العمل الخيري لغير الله تعالى وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث القدسي يقول الله عز وجل: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه". رواه مسلم في الزهد 115/18 من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

فلا يكاد يبني الناس المساجد لله عز وجل اليوم فهم إما أن يبنوها تفاخراً ومباهاة وإما أن يبنوها مضارة وخروجاً على غيرهم من منافسيهم وما أكثر هذا الصنف اليوم في سائر الأقطار نسأل الله عز وجل أن يصلح أحوال المسلمين وأن يؤلف بينهم ويوحد صفهم آمين.

### تنزيه المساجد عن الروائح الكريهة

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجداً، ولا يؤذينا بريح الثوم". رواه مسلم 49/5.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أكل البصل والكُرَات، وقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان". رواه مسلم أيضا 49/5 وفي الباب عن جماعة.

"والكرات" بضم الكاف وتشديد الراء نوع من البقولات يشبه الثوم في منظره ورائحته وهذه السنة العظيمة أهملها الناس في كثير من مساجدهم فلا يكادون يهتمون بتطيب المساجد وتنزيهاها عن العفونات والروائح الكريهة المنتنة التي تؤذي الملائكة والمصلين ولم يبق الأمر مقصوراً على أكل الثوم والبصل والكرات بل الأدهى هو الريح المنتنة التي تخلفها الأقدام التي تلبس الجوارب ويلبس عليها الأحذية الفرنجية التي تنشأ عنها رائحة الجيفة عياداً بالله فكثيراً ما يسجد الإنسان وأمامه أحد هؤلاء وما أكثرهم فيقوم من سجوده وقد انخفق من شدة نتن تلك الرائحة التي تخلفها تلك الأرجل.

يضاف إلى ذلك رائحة أخرى قذرة لا يقل نتنها عن نتن الأرجل تلك هي روائح الآباط والملابس الرثة التي يرتديها عوام الناس الذين لا يهتمون بنظافة أجسادهم وثيابهم، وهذه الروائح كثيراً ما تتجلى في مسجدي الحرمين الشريفين أيام رمضان والحج وذلك لكثرة الناس والأجناس التي تختلف في حضارتها وتخلّفها ومن الروائح المنتنة المؤذية لنفسية المسلم وصحته رائحة المدخنين فهي من الروائح السامة الخائفة وخاصة من

الأقذار والمقصود أن تنزيه المساجد عما يؤذي الملائكة والناس واجب على المسئولين امتثالاً لما جاءت به السنة النبوية وأمرنا به ديننا الحنيف وفقنا الله آمين. وقد هجر المسلمون ذلك في أكثر مساجدهم.

## من أدب دخول المسجد والخروج منه

عن أبي حُمَيد أو عن أبي أُسَيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رَحْمَتِكَ، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك". رواه مسلم في صلاة المسافرين 224/5 وأبو داود 466 وابن ماجه 772 وزادا فليسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم وليقل: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليقل: اللهم اغصمني من الشَّيْطان الرَّجِيم". رواه ابن خزيمة 452 وابن حبان 2050/2047 مع الإحسان وابن ماجه 773 واللفظ له والحاكم 207/1 وسنده صحيح وقال الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه



الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم" فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم. رواه أبو داود 467 بسند صحيح.

وعن مولاتنا فاطمة عليها من الله السلام والرضوان بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد يقول: "بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك" وإذا خرج قال: "بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك". رواه أحمد 282/6 والترمذي 282 وابن ماجه 771 وحسنه الترمذي وفيه انقطاع ويؤيده ما تقدم غير أن التسمية لم ترد في غيره وذلك غير ضائر فإنها مشروعة هنا اتفاقاً.

وجملة ما جاء في هذه الأحاديث مما يقال عند دخول المسجد والخروج منه هو كالآتي:

عند الدخول: "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر ذُنُوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم".

عند الخروج: "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك واعصمني من الشيطان الرجيم".

إذا أحطت علماً بهذا فاعلم أنك لا ترى أحداً يأتي بجميع هذه الأدعية والأذكار النبوية إلا أقل القليل من الناس وأن العمل بذلك هو في حيز الهجران لما يسيطر على أكثر الناس من الجهل بشئون دينهم فلا يحرم نفسه من هذه الأذكار إلا غافل أو مفلس.

## الصلاة في النعال

عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "خالفوا اليهود فإنهم لا يُصلُّون في نعالهم ولا خفافهم". رواه أبو داود 652 والحاكم 260/1 بسند صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاته قال: "ما حَمَلَكُم على إلقائِكُم نعالِكُم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إنَّ جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قَدراً وقال: إذا

جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليَمْسَحْهُ  
وَلْيَصَلِّ فِيهِمَا". رواه أبو داود 651/650 بسند صحيح أيضاً.

أفاد الحديثان مشروعية الصلاة في الأحذية والنعال الطاهرة مخالفة  
لليهود وبذلك قال جمهور أهل العلم وخالف المالكية ذلك كما خالفوا  
حديث أبي سعيد من ناحية صحة صلاة من تذكر النجاسة وهو في الصلاة  
فقالوا بطلانها فقال خليل في المختصر: "وسقوطها في صلاة مبطل  
كذكرها فيها"، يعني أن من سقطت عليه نجاسة وهو يصلي بطلت  
صلاته كمن تذكرها وهو يصلي أيضاً.

وهذا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخبره جبريل عليه السلام  
وهو في صلاته بأن في نعليه قذراً فيخلعهما ويسترسل في صلاته فلم  
يقطعها ولا ثبت عنه أنه أعادها وهو الأسوة والقُدوة لكل مسلم.

### أربعة يقطعون صلاة المسلم

عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة  
الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار  
والمرأة والكلب الأسود" قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب  
الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألتُ رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان". رواه مسلم 227/226/4 وأهل السنن.

ورواه أبو داود 703 من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال: "يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب" وفي الباب عن عائشة وغيرها في الصحيح وغيره.

من ذلك عنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة". رواه أحمد 85/84/6 بسند حسن.

من السنة على المصلي أن يجعل بينه وبين المارة سترة فإن لم يفعل ومر أحد بين يديه قطع صلاته هؤلاء المذكورون في الحديثين وقد أمات هذه السنة جمهور العلماء فأولوا حديث القطع وخالفوا ظاهره ولم يقل بالبطان على ظاهر أحاديث الباب إلا ابن حزم ومن تبعه وأحمد بن حنبل بالكلب الأسود وقال في المرأة والحمار في قلبه منهما شيء.

ولا يخفى على اللبيب أن ظواهر الأحاديث صريحة في القطع والتأويل لا يصار إليه إلا عند القرائن ولا داعي هنا للتأويل والاستدلال بالحديث الضعيف: "لايقطع الصلاة شيء".

فأسعد الناس بهذه السنة من يعتقد القطع والبطلان وقد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تهديد ووعيد شديد للمار بين يدي المصلى وما ذلك إلا لكونه يتسبب في قطع صلاة أخيه المسلم.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنها هو شيطان". رواه البخاري 130/2 ومسلم 224/4 وغيرهما.

وعن أبي جُهَيْم بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لو يَعْلَم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يَقْفَ أربعين خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه". رواه البخاري 133/131/2 ومسلم 225/224/4 وباقي الجماعة.

فهذا الوعيد والتشديد لا يكونان إلا على أمر هام جداً وذلك هنا هو المحافظة على صحة صلاة المسلم والابتعاد عما يفسدها ويشينها.

ثم إن عدم عملهم بمقتضى ظواهر هذه الأحاديث وهجرها جرأهم على أن توسعوا وترخص العوام في المرور بين أيدي المصلين بدون اكتراث ولا مبالاة وترى ذلك جلياً وظاهراً بكثرة في مسجدي الحرمين الشريفين ولو مع غير ضرورة ملجئة. والحديث المخرج عند الطيالسي وغيره في الرخصة في ذلك بالحرمين ضعيف لا يصح.

## من صفة صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي ثم جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسلم عليه فرد عليه فقال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل" حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال له الرجل: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني فقال: "إذا قُمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تَطمئنَّ راکعاً، ثم ارفع حتى تَعْتَدِلَ قائماً، ثم اسجد حتى تَطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تَطمئنَّ جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها". رواه أحمد 437/2 والبخاري 383/2 ومسلم 107/106/4 وأبو داود 856 والنسائي 124/2 والترمذي 272 بتهذيبه وابن ماجه.

ومثله عن رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه غير أنه زاد فتوضاً كما أمرك الله به ثم تشهد فأقم الخ. رواه النسائي 193/20/2 وأبو داود 860/859 والترمذي 271 بتهذيبه وابن الجارود 194 وغيرهم من طرق صحيحة.

وبما في الحديثين عمل كل الأمة والعلماء وخالف جمهور الحنفية بعض ما فيهما من السنن فأماتوها وهجروها وهي من الواجبات وهي

الطمأنينة في الركوع وفي السجود وفي الجلوس والاعتدال في القيام والطمأنينة أن تطمئن الأعضاء ويرجع كل مفصل وعضو إلى مقره كما يأتي في أحاديث لاحقاً أما الاعتدال فهو الانتصاب قائماً مستويماً فهذان الركبان قد أمتهما الحنفية فلا تكاد ترى حنفياً يطمئن في ركوعه أو سجوده... أو يعتدل في قيامه من ركوعه وإني أتعجب من أكثر علمائهم كيف يوافقون الإمام على القول بغير الوجوب هنا ويتسببون في بطلان صلاة أكثر من نصف الأمة.

وقد جاء في صحيح البخاري عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه رأى رجلاً يصلي ويخفف صلاته فلا يطمئن ولا يعتدل فسأل الرجل كم مر على صلاتك هذه قال: كذا وكذا سنة فقال له ما صليت لو مت مت على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وأصدق شاهد على بطلان هذه الصلاة العارية من الاعتدال والطمأنينة قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لذلك الرجل المسيء صلاته: "ارجع فصل فإنك لم تصل" قاله له ثلاثاً لأنه لم يكن يطمئن ويعتدل ولذلك نص له عليهما في التعليم فليثق الله تعالى إخواننا الأحناف وخاصة العلماء منهم.

وعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا

أكثرنا له إتياناً قال: بلى قالوا: فأعرض فقال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: "الله أكبر" وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: "سمع الله لمن حمده"، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال: "الله أكبر" ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً ثم قال: "الله أكبر" ثم ثنى رجليه وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم. قالوا: صدقت هكذا صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. رواه أحمد 424/5 والبخاري باب سنة الجلوس 452/450/2 وأبو داود 730 والترمذي 273 بتهذيبي وابن ماجه 1061 وابن الجارود 193/192 وابن حبان 491 مطولاً ومختصراً.

وهذا الحديث الشريف جاءت فيه أفعال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاته وسنن قد هجر العمل بها كثير من أتباع الإمام مالك رحمه الله تعالى وهي هنا:



أولاً رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وعند القيام من الركعة وعند القيام من الثنتين.

ثانياً صفة القعود بين السجدين وعند التشهد الأول في الجلوس على الرجل اليسرى ونصب اليمنى.

ثالثاً جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة قبل القيام للركعة الثانية والرابعة.

أما رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه فأحاديثهما متواترة فمنها مع حديث أبي حميد عشرة من الصحابة حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود. رواه البخاري باب رفع اليدين 363/362/2 ومسلم في استحباب رفع اليدين 94/93/4 وغيرهما.

ومنها حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك. رواه مسلم 94/4 والأحاديث بهذا كثيرة.

أما الرفع عند القيام من الثنتين فعن نافع رحمه الله تعالى أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. رواه البخاري 364/2.

فها أنت ذا ترى أن السنة في الصلاة هي رفع اليدين في هذه المواطن وبذلك قال أهل الحديث والشافعي وأحمد ولم يقل بذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى إطلاقاً وورد عن مالك رحمه الله تعالى روايتان وأصحهما وآخرهما عنده الرفع فقد نقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك وأصحهما قال: ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم. ذكره الحافظ في الفتح.

فأكثر مقلديه تبعوه في الترك وخالفوا سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتواترة مع مخالفة الإمام رحمه الله تعالى تعصبا لرواية ابن القاسم عنه.

وباقى مواضع الرفع يأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى.

أما بالنسبة لصفة القعود بين السجدين والتشهد الأول فلم يقل به إخواننا المالكية أيضاً وسووا بين جميع الجلسات وأنها بالتورك والجلوس على المقعدة فخالفوا أيضاً حديث أبي حميد المذكور وكل حديث جاء في

صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كحديث عائشة رضي الله تعالى عنها... وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى.. الخ. رواه مسلم 213/4 باب ما يجمع صفة الصلاة.

أما جلسة الاستراحة فستأتي لاحقاً في موضعها ولم يقل بها الإخوان المالكية وغيرهم.

فهذه سنن صحاح هجر العمل بها من طرف أهل التعصب.

## وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة 377 والبخاري في صفة الصلاة 366/2 قال النووي في شرح مسلم: وهذا حديث صحيح مرفوع.

وقوله كان الناس يؤمرون الخ.. الأمر لهم هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه ثم التحف

بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. الحديث رواه مسلم 14/4 باب  
وضع يده اليمنى على اليسرى.

وفي الباب أحاديث كثيرة تفوق العشرين جاءت كلها تفيد أن النبي صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم كان يضع يده اليمنى على شماله في الصلاة. ولم  
يأت ولا حديث واحد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الإرسال  
والسدل.

وهذا أيضاً من السنن المشهورة التي هجرها أكثر المالكية بل وحاربوها  
وحاربوا من عمل بها أو يدعو إليها ولم يوافقهم في هجر هذه السنة  
العظيمة إلا الروافض أعداء الصحابة والمسلمين وإلا بعض الخوارج  
كالإباضية وبعض الشيعة الزيدية المتعصبة.

أما باقي الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود وأهل الحديث  
فعملوا بها وهي رواية الموطأ قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله  
تعالى وهو من كبار حفاظ وأئمة المالكية: لم يأت عن النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو  
الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره هـ.

نعم فرق أتباع الإمام مالك رحمه الله تعالى بين الفرض والنفل فكرهوه في  
الفرض وأجازوه في النفل مع اختلاف قال خليل في المختصر في سنن

الصلاة: "وسدل يد وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات"..

هكذا يختلفون في هذه السنة العظيمة ويكرهونها في الفرض ويذكرون لذلك عللاً وأسباباً تعسفية ما قالها أحد غيرهم أعني أتباع الإمام.

## دعاء الاستفتاح

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته قال أحسبه قال: هنيهة فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد". رواه البخاري 372/371/3 ومسلم 96/5 وأبو داود 781 والنسائي 100/99/2.

وهذا أيضاً مما هجره إخواننا المالكية فلا يقولون بأدعية الاستفتاح قبل القراءة وهي كثيرة فلا تكاد ترى أحداً من المالكية أو تسمعه سكت بعد تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح ولا فرق في ذلك بين علمائهم ولا عوامهم وهي من نفائس الأذكار والتعاويد والأدعية.

الاستعاذة قبل القراءة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، ثم يقول: "الله أكبر كبيراً"، ثم يقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه". رواه أحمد 50/3 وأبو داود 775 والنسائي 102/2 والترمذي 217 بتهذيبي وابن ماجه 804 والطحاوي في معاني الآثار 198/197/1 والبيهقي 34/2 من طرق هو بها صحيح وعلي بن علي ثقة ولا يؤثر في روايته القدر، أما محمد بن موسى البصري فهو وإن اختلف فيه فإنه قد توبع من طرف جماعة عند أبي داود وعند أحمد وعند الطحاوي ويشهد له ويؤيده حديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي صلاة فقال: "الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه" قال: نفثه الشُّعْر، ونفخه الكِنْر، وهمزه الملوّثة الجنون والصرع. رواه أحمد 85/80/4 وأبو داود 764 وابن ماجه 807 وابن حبان 443 والحاكم 235/1 وصححه ووافقه الذهبي.

وبالنسبة للتكبير وما معه من الحمد والتسبيح جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "من

القائل كلمة كذا وكذا؟" قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله قال:  
"عجبتُ لها فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء". قال ابن عمر رضي الله تعالى  
عنهما: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
يقول ذلك. رواه مسلم 98/97/5 باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام  
والقراءة.

بقراءة الاستعاذة قبل القراءة قال أكثر الأئمة إما جهراً أو سراً وكره ذلك  
إخواننا المالكية كما يأتي نص المختصر في ذلك.

## البسمة

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم: "إذا قرأتُم الحمد لله فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أمُّ  
القرآن، وأمُّ الكتاب، والسَّبْعُ المَثَانِي، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها".  
رواه الدارقطني 312/1 والبيهقي 45/2 كلاهما في السنن وسنده صحيح.

وعن نعيم المُجَمِّرِ رحمه الله تعالى قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم  
الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن فذكر الحديث وفيه ثم يقول إذا  
سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهُكم صلاةً برسول الله صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم. رواه النسائي 104/103/2 وابن الجارود 72/1 وابن  
خزيمة 251/1 وابن حبان 445 والطحاوي في معاني الآثار 199/1 بسند  
صحيح قال الحافظ في الفتح 410/2 وهو أصح حديث ورد في ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم. رواه الترمذي 220 بتهذيبي والدارقطني 304/1 والبيهقي 47/3. وفي رواية: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. رواه الطبراني في الكبير 185/1 والدارقطني 303/1 والحاكم 232/1 والبيهقي 60/59/2 وصححه وقال نور الدين في المجمع 109/2 رجاله موثقون.

وقال أستاذنا في هداية الرشد 34/3 وهو بمجموع طرقه وشواهدة حديث صحيح.

فهذه أحاديث صحيحة وصريحة في مشروعية قراءة البسمة في فاتحة الكتاب عند الصلاة وأنها آية من الفاتحة وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسمة آية من الفاتحة، وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا.



نعم خالف هذا إخواننا المالكية إطلاقاً في الفرض ومستندهم الحديثان التاليان:

أولهما حديث سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. رواه مسلم باب ما يجمع صفة الصلاة 213/4.

الثاني حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. رواه البخاري في صفة الصلاة 369/3 ومسلم في باب من قال لا يجهر بالبسملة 111/110/4. بلفظ: صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ورواه أحمد 273/3 وقال: فلم أسمع أحداً منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية لمسلم: صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها. وفي رواية عند أحمد 179/3 وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية عند ابن خزيمة 498 أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم.

فهذان الحديثان هما مستندهم في عدم قراءة البسملة ولا يخفى على المصنف أن حديث عائشة ليس صريحاً في النفي وحديث أنس فيه

اضطراب واختلاف بخلاف أحاديث الإثبات فإنها صريحة نعم الأولى أن يجمع بين ما في الباب بأنه من الخلاف المباح كما اختاره ابن خزيمة فيجوز قراءتها جهراً في الجهرية عملاً بأحاديث الإثبات التي صدرنا بها والذي اختاره الشافعي وغيره كما قدمنا عن النووي كما يجوز قراءتها سراً كالتعوذ كما اختاره الإمامان أحمد وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى جمعاً بين الأحاديث أما من نفاها في الفرض وكرهها من إخواننا المالكية فلم يحسنوا بل أساءوا الأدب مع الله تعالى ومع أسمائه الحسنی وصفاته العلی ومع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومع دين الإسلام حتى حكى سيدي عبد الواحد ابن عاشر رحمه الله تعالى قولتهم بقوله: "وَكْرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعَوُّذًا" وقول خليل رحمه الله تعالى في المختصر: "ولا بسملة فيه وجات كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة" فكل من دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة مكروهات في صلاة الفرض فيالله ويا للمسلمين كيف يكره ذكر الله عز وجل وأسمائه وصفاته والتحصن به تعالى من الشيطان اللعين في أقدم عبادة إن هذه لزلّة عالم بل علماء لا يتبعون فيها وإن جلوا سامحهم الله تعالى.

## وجوب قراءة الفاتحة

عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وفي رواية:

"بأم القرآن". رواه البخاري باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها 383/2 ومسلم 101/100/4 وأهل السنن والدارمي 1245.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام" ف قيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك. رواه مسلم 101/4 ومالك في الموطأ وغيرهما.

### "الخداج" بكسر الخاء النقصان.

وعن عبادة أيضاً قال: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: "إني أراكم تقرءون وراء إمامكم" قال: قلنا يا رسول الله إي والله قال: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها". رواه أبو داود 824 والترمذي 379 بتهذيبي والطحاوي في معاني الآثار 215/1 وابن حبان 460 والحاكم 239/238/1 بسند حسن صحيح.

فهذه الأحاديث تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بدون فرق بين الإمام والفتوى والمأموم وبذلك قال عامة الأئمة والعلماء.

غير أن إخواننا الحنفية والمالكية أماتوا قراءتها خلف الإمام وجعلوه مكلفاً بها يحملها عنهم مستدلين بحديث: "من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة". قال الحافظ: حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب

طرقه وعلله الدارقطني وغيره نعم أجاز بعض المالكية قراءته للمأموم في السرية وزاد الحنفية فقالوا يجرى عنها أي سورة أو آية من القرآن وكل ذلك مخالف لهدي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

## الجهر بآمين للإمام والفذ والمأموم

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" وفي رواية: "إذا أمن الإمام فأمنوا" وفي رواية: "إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه" وفي رواية: "قال آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد". رواه البخاري 409/2 ومسلم 129/128/4 وأبو داود 936/935 والترمذي 224 بتهذيبي والنسائي وابن ماجه بالروايات الأولى.

والرواية الأخيرة رواها أبو داود 934 وابن ماجه 853 والحاكم 223/1 وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وحسنه وصححه البيهقي أيضا.

وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته. رواه أبو داود 932 والترمذي 223 بتهذيبي بسند صحيح.

"أمين" معناه استجب، وهذه سنة مرغّب فيها يجهر بها الإمام والمأموم والفذ وبذلك قال كل الأئمة نعم إخواننا المالكية قالوا لا يجهر بها.

قال خليل في سنن الصلاة من المختصر: "وتأمين فذ مطلقاً وإمام بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسراهم به" ومع ذلك فعمل كل الناس على خرق ما قرروا.

### قراءة قل هو الله أحد في كل ركعة

عن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" فلما رجعوا شكوه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: "سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟" فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "أخبروه أنّ الله تعالى يُحبه". رواه البخاري في التوحيد 126/125/17 وعلقه في فضائل القرآن 435/10 ورواه مسلم في الفضائل.

وقال البخاري في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة وقال عبد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا:

إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال: "يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟" فقال: إني أحبها، فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ". رواه الترمذي في فضائل القرآن رقم 2710 بتهذيبه والدارمي 3438 وابن خزيمة 537 وابن حبان 792 وكذا أحمد وسنده صحيح وحسنه الترمذي وصححه كما في نسخة وفيه عند بعضهم: "إن حبها أدخلك الجنة".

فهذه السنة وهي قراءة سورة الإخلاص في جميع الركعات لا يعمل بها أحد إطلاقاً فيما علمت وهي من السنن المهجورة الميئة مع أنها سنة تقريرية من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشر قارئها بحب الله تعالى ودخول الجنة وذلك يدل على رضاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقراءتها.

## القراءة في الصلاة ببعض الآيات

عن أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة. رواه البخاري 394/2 ومسلم 179/4 وغيرهما.

وعن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين. رواه النسائي 132/2 بسند صحيح.

ونحوه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما رواه أحمد 8/5/5 وابن حزم في المحلى 105/4 والطحاوي في المعاني 211/1 بسند صحيح.

وعن عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فرقع. رواه مسلم وفي الباب أحاديث كثيرة. وكلها تدل على جواز الاقتصار في الصلاة على قراءة بعض السورة وعدم إتمامها بعد الفاتحة وهذا عمل كل الأمة بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

ومع ذلك فقد كره المالكية ذلك وقال خليل في المختصر: "لا يقرأ ببعض السورة" قال الدردير رحمه الله تعالى في شرحه وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين وقال الدسوقي رحمه الله تعالى وفي التوضيح عن الباجي والمازري القولين لمالك بالكرهة والجواز.

ووافق بعض الحنفية المالكية على الكراهة ونفوا أن يكون ذلك وارداً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلام هذا البعض ساقط.

## جمع الإمام والفذ بين التسميع والتحميد

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قال: "اللهم ربنا ولك الحمد". رواه البخاري 425/2.

وعنه أيضا قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد... رواه البخاري 415 ومسلم 97/4 في باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع.

والحديث بروايته يدل على مشروعية جمع الإمام بين التسميع والتحميد وبه قال عامة الأئمة والعلماء وهجر إخواننا المالكية والحنفية ذلك وقالوا إن الإمام يقتصر على التسميع والمأموم على التحميد قال خليل في سنن الصلاة: "وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ".

تقديم اليدين على الرجلين في الهوي للسجود

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فلا يبزك كما يبزك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه" وفي رواية: "يعمد أحدكم فيرك في صلته برك الجمال". رواه أحمد 381/2 وأبو داود 841/840 والترمذي 241 والطحاوي في المعاني



254/1 بسند صحيح وصححه عبد الحق الإشبيلي وحسنه النووي  
والحافظ رحمهم الله تعالى.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا سجد بدأ فوضع  
يديه قبل ركبتيه وكان يقول: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
يصنع ذلك. رواه ابن خزيمة في صحيحه 627 والطحاوي في المعاني 254/1  
والحاكم 226/1 وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وبهذا قال مالك رحمه الله تعالى في المشهور عنه والأوزاعي وهي رواية  
عن أحمد، وقال ابن حزم رحمه الله تعالى إن تقديم اليدين واجب،  
والحديث لم يقل به الأئمة الثلاثة أو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله  
تعالى وقدموا عليه حديث وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه  
قبل ركبتيه. رواه أبو داود 838 والتلامذي 240 والنسائي 163/2 وابن  
ماجه 882.

وفي سنده شريك القاضي ضعيف وروي مرسلا فالحديث ضعيف.

واختار بعضهم التخيير وهو قول المالكية فيكون من الخلاف المباح  
عندهم.

رفع اليدين عند السجود والرفع منه

قال النسائي رحمه الله تعالى في سننه المجلد 1: باب رفع اليدين للسجود ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

ورواه أحمد 437/436/3 أيضا معه 183/162/2 من طرق وسنده صحيح وقال الحافظ في الفتح على هذا الحديث وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود 365/2 في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

وعن النضر بن كثير أبي سهل الأزدي قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت أنا ذلك فقلت لوهيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه فقال له وهيب، تصنع شيئا لم نر أحدا يصنعه فقال عبد الله بن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصنعه. رواه أبو داود 740 والنسائي 184/2 وبوب عليه باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه. وسنده صحيح عندهما.

وعن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلها فوصف له هذه الإشارة فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير. رواه أبو داود 739 بسند صحيح وقتيبة ممن روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود. رواه ابن أبي شيبة 411/1 ومن طريقه ابن حزم في المحلى 92/4 وسنده صحيح ولا تضر هنا رواية عبد الوهاب الثقفي وزيادته فإن ذلك صح عن أنس مرفوعاً وموقوفاً انظر المصنف 509/1.

فهذه أربعة أحاديث عن مالك بن الحويرث وابن عباس وابن الزبير وأنس رضي الله تعالى عنهم كلها مصرحة بأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه في السجود وكذا عند الرفع منه.

وهذه السنة الغريبة فد هجرت وأميتت إطلاقاً فلا تكاد ترى أحداً يرفع يديه عند السجود وعند الرفع منه ومن رأوه يفعلها أقاموا عليه القيامة مع أنه صح عما ذكرنا مرفوعاً وصح من فعل أنس أيضاً كأبي هريرة وصح عن جماعة من السلف وهم نافع وطاوس والحسن البصري وابن سيرين

وغيرهم كما أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحاح  
انظر 509/1 وهو قول للشافعي وغيره من الأئمة ولكن الناس هجروه  
وأخذوا بقول ابن عمر: وكان لا يفعله في السجود مع أنه ناف وما أوردنا  
مثبتون وهم أربعة من الصحابة ولذلك رجح القول به ابن دقيق العيد  
في شرح العمدة ورد قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مع الظاهر أن  
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعله ويتركه أحياناً فأخذ  
الناس بقول ابن عمر وتركوا الباقي.

والمقصود أن هذه سنة ثابتة أماتها الناس واستنكروها وقد كنت منذ أمد  
غير قريب في ساحة المسجد الحرام أصلي التراويح وكنت أرفع يدي في كل  
رفع وخفض وكان إلى جنبي الأيمن سعودي فلما سلمنا قال لي وهو  
مغضب إنك تفعل في صلاتك بدعة حيث إنك ترفع في سجودك... فقلت  
له: إنها سنة جاء بها حديث صحيح في سنن النسائي عن مالك بن  
الحويرث ولكنك أنت الآخر تأتي ببدعة متفق عليها وهي وضعك يديك  
على صدرك بعد الرفع من الركوع ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم ولا  
ورد عن أحد من الأئمة الأربعة ولا أتباعهم ولا ذكره أحد من أهل  
الخلافة العالي ولا غيره وإنما ابتدعتها الشيخ ابن باز رحمه الله واستنبطها  
فهما منه من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم فأتبعه الشباب السعودي ومن لا علم عنده  
فسكت وبهت ولم يجبني بكلمة.

فهكذا تستنكر السنن وتهجر وتحارب.

## جلسة الاستراحة

قال البخاري رحمه الله تعالى "باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض" ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم يَنْهَضْ حتى يَسْتَوِيَ قاعداً. وفي رواية: قال والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخرى. وفي رواية: قعد ثم قام. رواه البخاري 446/2 في أبواب صفة الصلاة ورواه أبو داود 844/843/842 والترمذي 257 بتهذيبه والنسائي 86/2 وتقدم في حديث المسيء صلاته: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها" وهو عند الستة.

كما تقدم أيضاً حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه ذكر صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال في آخره: ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض وهو في البخاري كما تقدم.

وجاءت جلسة الاستراحة في صلاة التسبيح كما يأتي:

فهذه الجلسة يقال لها جلسة الاستراحة قال الحافظ في الفتح 446/2 على حديث مالك بن الحويرث: وفيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان الخ.

وأقول: ومع ثبوت هذه الجلسة في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورواها أكثر من ثلاثة صحابة هجرها الناس وأهملوها ولم يعمل بها إلا أقل القليل بل هناك من أنكرها وردّها بعلل واهية تعسفية.

### كيفية الجلوس في الصلاة

عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى قال: حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً. رواه البخاري وغيره.

وفي رواية لأبي داود 963 حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر. وسنده صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى. رواه النسائي 187/2 بسند صحيح.

وعن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. رواه مسلم 213/4 باب ما يجمع صفة الصلاة الخ وفي الباب أحاديث.

وكلها تفرق في جلسات المصلي بين السجدين وعند التشهد الأول والثاني فتص على أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى بين السجدين وعند التشهد الأول، فإذا كان تشهد الأخير آخر رجله اليسرى وجلس على مقعدته وشقه الأيسر وهو المسمى بالتورك.

وبهذه الصفة والتفرقة قال عامة الأئمة والعلماء ولم يقل بذلك إخواننا المالكية فجعلوا الجلسات كلها توركاً. قال خليل رحمه الله تعالى: "والجلوسُ كُلُّهُ بِإِقْصَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ" وهذه مخالفة سافرة لا دليل لهم عليها.

### مشروعية التسليمتين في الخروج من الصلاة

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: كنت أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. رواه مسلم باب السلام للتحليل من الصلاة 82/5.

وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. رواه مسلم 153/4 باب الأمر بالسكون في الصلاة وأبو داود رقم 998.

وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال: صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رواه أبو داود 997 بسند صحيح وصححه بهذه الزيادة النووي والحافظ وغيرهما. وله شاهد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رواه الطيالسي 471/470/469 وابن خزيمة 728 وابن حبان 516 بالموارد وسنده صحيح أيضاً ولا يضر هنا عطاء بن السائب لأنه مؤيد بسابقه.

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن المشروع في التسليم من الخروج من الصلاة مرتان عن اليمين والشمال، وبهذا قال كل الأئمة والعلماء إلا الإمام مالكاً رحمه الله تعالى فقال: تكفي تسليمة واحدة ولا تسن الثانية. قال خليل رحمه الله تعالى في سنن الصلاة: "وجهر بتسليمة التحليل فقط".



وهذه مخالفة للتسليمين الوارد بها والتي رواها أكثر من خمسة وعشرين صحابياً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما كان ينبغي لهم ذلك.

## الصلاة خلف الصف

عن علي بن شيبان وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرآى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف قال: فوقف عليه نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين انصرف قال: "استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف". رواه أحمد 63/4 وابن ماجه 1003 وابن حبان 401 قال الحافظ البوصيري إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وعن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "لا صلاة لمنفرد خلف الصف". رواه ابن حبان.

وعن وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد 228/4 وأبو داود 682 والترمذي 207 بتهذيبي وابن ماجه 1004 وابن حبان 405/403 وسنده صحيح.

فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف وسواء صلى مع الجماعة أم فذاً.

وهَجَرَ هذه السنة إخواننا المالكية فصحوا هذه الصلاة قال خليل في الجائزات في باب الجماعة: "وجاز... صلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحداً وهو خطأ منهما".

## الجلوس في المصلى بعد السلام

عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح والغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم. رواه مسلم في باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح 171/5.

وعن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه: "هل رأى أحد منكم من رؤيا؟" قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وأنه قال ذات غداة: "إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني.." فذكر الحديث بطوله في تعذيب أقوام في البرزخ في أشياء أخرى. رواه البخاري مطولا في التعبير 106/98/16 وفي الجنائز وفي مواضع مختصراً ورواه مسلم 35/15 والترمذي 2119 بتهذيبي كلاهما في التعبير مختصراً.

وفي هذين الحديثين دليل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجلس في مصلاه بعد الصلاة وخاصة بعد صلاة الصبح فيذكر الله

تعالى ويخرج المعقبات ويحدث أصحابه وقد أمات هذه السنة وهجرها كثير من إخواننا السلفيين اليوم فيقومون عقب الصلاة معتمدين على حديث سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام". رواه مسلم في استحباب الذكر بعد الصلاة 90/5.

وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام". رواه مسلم أيضا 89/5.

وهذا تقصير منهم وجهل بأحوال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسنته فالأخذ بهذين الحديثين وحدهما على ظاهرهما يخالف عشرات الأحاديث في الباب فالواجب الأخذ بجميعها فإن الدين بله الصلاة وأحكامها ليست مجموعة في حديث واحد ولا في عشرة ولا في مائة بل في المآت.

فالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان أحيانا يقوم عقب صلاته كما قالت السيدة رضي الله تعالى عنها وثوبان، وأحيانا يمكث يسيرا حتى ينصرف النساء وأخرى يمكث طويلا.

فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا سلم يكتم في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: فَنرى والله تعالى أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء. وفي رواية: قالت: كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن. رواه البخاري في باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام 479/2.

## وكان يقول عقب صلاته الأذكار الآتية:

عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول إذا قضى الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. رواه مسلم 91/90/5 والبخاري 476/2 وفي مواضع.

وعن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يهمل بهن دبر كل صلاة. رواه مسلم 92/91/5 وأبو داود 507/506 والنسائي.

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال: فسمعتة يقول: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك. رواه مسلم 221/5 في صلاة المسافرين.

كما كان يرغب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذكر الباقيات الصالحات.

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر". رواه مسلم 95/5.

وجاء في رواية أخرى مبسوطاً مطولاً عن أبي هريرة أيضاً قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلاء والنعيم المقيم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، فقال: "ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله: تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين" فاختلنا بيننا فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً

وثلاثين. فرجعت إليه فقال: "تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين" وفي رواية: قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء". رواه البخاري 473/470/2 ومسلم 93/92/5 وغيرهما.

### يضاف إلى هذه الأذكار قراءة المعوذات:

فعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة. رواه أحمد 155/4 وأبو داود 523 والترمذي في فضائل القرآن 2712 بتهذيبي والنسائي 58/3 والحاكم 253/1 بسند صحيح.

وقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. رواه أحمد 227/4 عن عبد الرحمن بن غنم بسند حسن والترمذي في الأدعية 3247 بتهذيبي وحسنه وصححه وفيه يقال عشر مرات عقب صلاتي الغداة والمغرب.

فهذه المعقبات والأذكار المشروعة دبر كل صلاة تحتاج إلى وقت وجلس ولا يعقل أن تذكر جميعها والنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وأصحابه مارون إلا منازلهم فثبت بذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجلس في مصلاه غالباً وأحياناً يقوم عقب السلام بقليل.

فما يفعله الإخوان السلفيون من الانصراف بسرعة مع أمرهم الناس بالانصراف خطأ منهم وسبب في إماتة هذه السنن العظيمة المشروعة دبر الصلوات.

## رفع الأيدي عند السلام من الصلاة

عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأيهم يرفعون أيديهم عند السلام من الصلاة فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمسٍ اسكنوا في الصلاة". رواه مسلم 154/152/4 وغيره.

كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم عندما يسلمون من صلواتهم يرفعون أيديهم ويشيرون بها فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالسكون وأن لا يشيروا بأيديهم متشبهين بأذنان خيل قوم من العرب.

وقد امتثل الصحابة ذلك وانتهوا عما كانوا يفعلون ولكن الناس لا يزالون يرفعون أيديهم عند السلام مخالفين لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإنكاره على فاعلي ذلك والحامل لهم على ذلك هو الجهل والتقليد لمن يفعله من الجهلة.

## مسابقة الإمام

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله تعالى رأسه رأس حمار". رواه البخاري 324/2 ومسلم 151/4 وباقي الجماعة.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف". رواه مسلم 150/4 مطولا.

هذه السنة العظيمة يتساهل في تطبيقها كثير من الغافلين ويكادون يهجرونها هجراً وهي متابعة الإمام والإتيان بأركان الصلاة بعده فتراهم يسبقونه ويساوونه في الركوع وفي القيام وفي السجود بل وحتى في السلام وبعضهم يساويه حتى في تكبيرة الإحرام وكل ذلك مخل بصحة الصلاة وقبولها.

فليتق الله أولئك الغافلون وأرباب الانشغال وليحذروا من الوعيد الذي نبه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على مخالفة الإمام وهو مسخ الرأس عياداً بالله فينقلب رأس حمار وذلك لمخالفة أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

القنوت في الصلاة



عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصبة ويؤمن من خلفه أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم. رواه أحمد وأبو داود 443 والحاكم 226/225/1 ومن طريقه البيهقي 200/2 وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال: أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا في بئر معونة قرآناً قرأناه حتى نسخ بعد: "أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه". رواه مسلم 178/5 وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمرو وخفاف بن إيماء.

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث سبعين رجلاً من القراء للدعوة إلى الله تعالى فمروا على قبائل كافرة فقتلوهم عن آخرهم إلا رجلاً واحداً فقتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شهراً يدعو عليهم بعد الركوع في جميع صلواته وقصتهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما ومبسوطة في كتب السيرة.

فكان في هذه الأحاديث مشروعية الدعاء على الأعداء وكذا للمؤمنين المستضعفين كما جاء ذلك ضمن تلك الأحاديث.

وأنه يُسَنُّ القنوتُ في الصلوات كلها إذا نزلت بالمسلمين نازلة كعدو مثلاً، ووباء، وعطش، وقحط، وضرر ظاهر...

وقد ترك الناس هذه السنة وأماتوها ولا يعمل بها إلا أقل القليل في بعض الأحوال والجهات.

وقد اختلف الأئمة والعلماء في مطلق القنوت فذهب أحمد والشافعي وأهل الحديث إلى العمل به عند نزول النكسات بالمسلمين ثم يترك وقال المالكية والشافعية يعمل به دائماً في صلاة الصبح لحديث ورد بذلك عن أنس غير أن المالكية جعلوه قبل الركوع والشافعية بعد الركوع وجعل ابن القيم في الهدى النبوي أن هذا من الخلاف المباح وذهب الحنفية إلى عدم مشروعيته مطلقاً سواء كان لسبب أم لغيره.

صحة الصلاة في السهو وإن استدبر الإمام القبلة..

## وتكلم مع الناس وكلموه

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر ركعتين، ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها

وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذا اليمين فقال: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: "لم أنس ولم تقصر" قال: بل نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. رواه البخاري في العمل في الصلاة 343/339/3 ومسلم 70/67/5.

في هذا الحديث الشريف بيان صحة صلاة من سها في الصلاة وتكلم ومشى واستدبر القبلة وبذلك قال جمهور العلماء وأمات العمل به إخواننا المالكية فقالوا بسجود السهو إن انحرف عن القبلة قال خليل: "وسجد إن انحرف عن القبلة".

كما في الحديث جواز النسيان والسهو على الأنبياء وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني". رواه البخاري 50/49/2 ومسلم 66/61/5.

وقد خالف هذا أقوام كالإمامية الشيعة فنزهوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النسيان والسهو ليتسنى لهم القول بتنزيه الأمة الإثني عشر عن ذلك.

**سجود التلاوة**

عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقرأه  
خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج  
سجدتان. رواه أبو داود 1401 وابن ماجه 1057 والحاكم 323/1 وحسنه  
الحافظان المنذري والنووي.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سجد رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم فيه يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس.  
رواه البخاري في الصلاة 308/3 وفي التفسير والترمذي في الصلاة 513  
بتهذيبي.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم في "اقرأ باسم ربك" و"إذا السماء انشقت". رواه  
مسلم 77/5 وأبو داود 1407 والترمذي 512 بتهذيبي والنسائي 58/5  
وأصله في البخاري.

وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقراً:  
"إذا السماء انشقت" فسجدت فقلت: ما هذا؟ فقال: سجدت بها خلف أبي  
القاسم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.  
رواه البخاري في مواضع من الصلاة 310/3 ومسلم في المساجد 76/5.

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية السجود في المفصل من القرآن في  
النجم والانشقاق والعلق وفي آخر الحج كأوله وبهذا قال الجمهور.

وهجر المالكية السجود في آخر الحج وفي المفصل وأماتوا العمل بهذه الأحاديث المخرجة في الصحيحين. قال خليل: "في إحدى عشرة لا ثانية الحج، والانشقاق، والقلم" وهكذا خالفوا الأحاديث الصحيحة صراحة. كما أن في الحديث الأخير مشروعية السجود ولو كان المصلي في الفريضة وهجر ذلك أيضاً المالكية قال خليل عاطفاً على المكروهات: "وتعمدها في فريضة".

## المشي إلى الصلاة بتؤدة

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا". رواه البخاري 259/257/2 باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار ومسلم 99/98/5 باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

الحديث يدل على مشروعية إتيان الصلاة مع تؤدة وتأن ووقار من غض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات وهي مشية عباد الرحمن.

لكن أكثر الناس يخالفون هذا التوجيه النبوي فتراهم إذا سمعوا إقامة الصلاة أو دخل الإمام يسرعون ويهرعون بلا أدب ولا احترام وهذا غالباً يصدر من العامة وبعض جهلة الخاصة.

## خير مساجد النساء بيوتهن

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن". رواه أحمد 76/2 وأبو داود 567 والحاكم 209/1 بسند صحيح وأصله في صحيح مسلم.

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "خير مساجد النساء قعر بيوتهن". رواه أحمد 297/6 وابن خزيمة 1683 والحاكم 209/1 ونحوه عن ابن مسعود مطولا رواه أبو داود 570 وابن خزيمة 1690/1688 والحاكم 209/1 وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

بما أن المرأة معرضة للافتتان بها والتلذذ بالنظر إليها من أغلب الرجال حتى جعلها الشارع عورة يستحي من بروزها فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان". رواه الترمذي في النكاح آخر باب الرضاع 1055 بتهذيبي وابن خزيمة 1687/1685 وابن حبان 1329 وقال الترمذي حسن صحيح.

وقوله "استشرفها الشيطان" أي زينها في نظر الرجال ومعنى الحديث أن المرأة كعورة الإنسان يستقبح ظهورها فإذا خرجت من بيتها أمعن الشيطان النظر إليها ليغو بها الرجال ويغويهم بها ليقعهم في الفتنة.

بل شبه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إقبال المرأة وإدبارها بإقبال الشيطان الخ فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان...". رواه أحمد 331/3 ومسلم 177/9 وأبو داود 2151 في النكاح والنسائي في الكبرى 351/5.

أقول فلأجل هذه المفاتن التي جعلها الله عز وجل في المرأة أحاطها بتشريعات خاصة لَتَبْتَعِدَ عن الرجال ويبقى المجتمع المسلم طاهراً بعيداً من الفتنة بها، ولذلك نهى عن الدخول على النساء ونهى عن سفرها بدون محرم ونهى عن الخلوة بها وأوعد الرجال بالعذاب على من باشرها ولو كان بالسلام مثلاً وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينهى النساء أن يمشين وسط الطريق وقال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". رواه البخاري.

ولما ذكرناه كان يقول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم "وبيوتهن خير لهن" "وخير مساجد النساء قعر بيوتهن" فلا بد من هذه الاحتياطات فإذا أهملناها وهجرنا العمل بالإرشادات السامية النبوية جاءت الفتنة ووقعت الفوضى في شأن المرأة وأصبحت الأمة مهددة بنزول صواعق من السماء وتوالي النكسات وكثرة المشاكل الاجتماعية كما هو واقعنا اليوم.

الصلاة خلف المخطئ في صلاته

قال البخاري في كتاب الجماعة من صحيحه باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، ثم أخرج حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ". رواه البخاري 329/2.

قوله: "يصلون" يعني الأمراء.

وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميئون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك" وفي رواية: "كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها" قال: فما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل" وفي رواية: "صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة" وفي رواية: "فصل الصلاة لوقتها ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير". رواه مسلم بجميع رواياته في باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار الخ 150/147/5.

وهذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على أمرين اثنين:

أولهما صحة الصلاة خلف العصاة كيفما كانت ذنوبهم ما لم يكفروا لأنه لا أفجر ولا أفسق من أمراء الجور إلا الكفار وقد أذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للصلاة خلفهم ولذلك كان الصحابة وبدون استثناء



رضي الله تعالى عنهم يصلون خلف أمراء بني أمية وعمالهم وأعوانهم وأحوالهم في الظلم ومخالفة الشريعة معروفة.

ثانيهما الاعتداد بالصلاة وراء من لم يتم صلاته بنقص بعض فرائضها أو شروطها إذا أتى المأموم بصلاته كاملة.

وفي ذلك رد على بعض أتباع المذاهب وبعض المتشددين بل المتنطعين الذين يبطلون الصلاة خلف العصاة أو خلف من لم يأت ببعض أفعال الصلاة أو أقوالها كإمام لا يقرأ بسملة مثلاً أو لا يضع يده اليمنى على اليسرى أو لا يعتدل في صلاته ولا يطمئن ونحو ذلك أو يكون صوفياً أو سلفياً...

فهؤلاء المتعصبون أو المتشددون كلهم مخطئون مخالفون لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم".

وهذا عموم يقتضي صحة الصلاة خلف من ذكر ولو كانت صلاتهم فاسدة باطلة وفي هذا يقول الإمام البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة.

## صلاة المفترض خلف المتنفل

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمتهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله لآتين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلأخبرنه فأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ فقال: "يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا وكذا" وفي رواية: "اقرأ بالشمس وضحاها، والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى". رواه البخاري 334/2 ومسلم 181/4 واللفظ له.

كان معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه يسكن ببني عمرو بن عوف بقباء فكان يحضر مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويصلي معه بمسجده الشريف العشاء ثم يخرج فيذهب إلى قريته وبينها وبين المسجد النبوي الشريف خمس كيلو فيصلي بقومه العشاء إماماً متنفلاً وهم مفترضون، قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي

له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا  
جائر عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو  
حنيفة رضي الله تعالى عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضي الله  
تعالى عنه على أنه كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
تنفلاً ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ قال النووي  
وكل هذه التأويلات دعاوي لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها..  
وقال الحافظ في الفتح 337/2 واستُدِلَّ بهذا الحديث على صحة اقتداء  
المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفريضة، وبالثانية  
النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني  
 وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث  
الباب زاد: وهي له تطوع ولهم فريضة قال الحافظ وهو حديث صحيح  
رجال رجال الصحيح ثم رد ما أعل به الطحاوي الحديث.

فهذا حديث صحيح صريح في صحة إمامة المتنفل بالمفترض ومخالفوه  
يردونه بالتأويل التعسفية التي لا دليل عليها إلا العصبية والانتصار  
للمذهب ليس إلا..

وهناك حديث آخر صحيح صريح فيما ذكرنا وهو:

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا،

وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع، وللقوم ركعتان. وفي رواية: ثم سلم ثم صلى بأخرين ركعتين ثم سلم. رواه البخاري في غزوة ذات الرقاع 432/8 ومسلم في صلاة الخوف 130/129/6 وغيرهما بالرواية الأولى ورواه باللفظ الثاني النسائي 145/3 وابن خزيمة 1353 في صلاة الخوف ورجاله ثقات وله شاهد عن أبي بكره وفيه، فصار للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان. رواه أحمد 39/5 وأبو داود 1248 والنسائي 145/3 ورجاله ثقات أيضاً وأشعث بن سوار روى له مسلم متابعة.

وعلى أي فهذه السنة الصحيحة الواضحة من السنن المهجورات عند المالكية والحنفية فمن صلى خلف متنفل بطلت صلاته، ووجبت عليه الإعادة عندهم قال خليل: "وأعاد مؤتم بمعيد أبدأ".

### سنية الاضطجاع بعد سنة الفجر

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. رواه البخاري في كتاب التهجد 285/3 ومسلم في قيام الليل 23/16/6 وغيرهما.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه". رواه أبو داود 1261 والترمذي 377 بتهذيبي وابن حبان 612 وحسنه

الترمذي وصححه النووي في شرح مسلم وقال: إنه صريح في الأمر بالاضطجاع.

أقول: هذه من السنن الغريبة المهجورة إطلاقاً فلا تكاد ترى أحداً يفعلها فالحرمان الشريفان يجمعان جميع أجناس المسلمين من سائر الأقطار على سائر المذاهب ولا ترى أحداً يعمل بهذه السنة إطلاقاً بل ترى الناس يرمون بأبصارهم من يضطجع وربما استنكروا ذلك وجهلوا أن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى يبطل صلاة الصبح لمن لم يضطجع هذه الضجعة ويراهما من الواجبات وقارن بين قوله وبين قول خليل: "وكره.. ضجعة بين صبح وركعتي فجر" والله المستعان.

### سنية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "صَلُّوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب" ثلاثاً ثم قال: "لمن شاء" كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري في التطوع 302/3 وأبو داود 1281 وفي رواية للبخاري في الآذان "بين كل أذانين صلاة ثلاثاً لمن شاء" 247/246/2.

وعن مَرْتَد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة: إنا كنا

نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت: فما يمنعك الآن قال: الشغل. رواه البخاري في المصدر السابق 302/3.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبتدرون السَّواري حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بينهما شيء. رواه البخاري في الأذان 248/2 باب كم بين الأذان والإقامة ومسلم.

وهذه الأحاديث ظاهرة في مشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب بعد الأذان وبه قال أحمد وأهل الحديث ولم يقل بذلك مالك رحمه الله تعالى وأتباعه بل قالوا بكراهة ذلك قال خليل: "وَكُرِّهَ بَعْدَ فَجْرِ وَفَرَضَ عَصْرٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ" هكذا خلطوا بين المشروع وغير المشروع ولم يبالوا بهذه الأحاديث الصحيحة الدالة على المشروعية وأجابوا عنها بأجوبة باردة تعسفية.

### صلاة التسبيح

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للعباس: "يا عباس يا عمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أُمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ؟ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، أَنْ

تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت رافع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالٍ غفرها الله لك، إن استطعت أن تصليتها في كل يوم فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة". رواه أبو داود 1297 وابن ماجه 1387 وابن خزيمة 1216 والحاكم 318/1 وصححه ووافقه الذهبي وقال الحافظ: رجال إسناده لا بأس بهم.

وللحديث شواهد عن ابن عمرو رواه أبو داود 1298 والحاكم 319/1 بسند حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وعن أبي رافع رواه الترمذي 432 وابن ماجه 1386 بسند حسن في الشواهد وعن رجل من الأنصار رواه أبو داود 1299 بسند حسن فالحديث صحيح لغيره ولذلك صححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين وخطأوا ابن الجوزي في إيرادها في الموضوعات.

وقد هجر العمل بهذا الحديث جماعة من المحرومين الناقمين على فاعليه ممن يتعصب لمن ضعفه أو حكم عليه بالوضع.

وقد اعتاد العمل بهذه الصلاة المتعبدون والصالحون في كل العصور فعليك بها أيها المسلم.

## تعدد الجماعات في المسجد الواحد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: "أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ". رواه أحمد 85/64/45/5/3 وأبو داود 574 والترمذي 198 بتهذيبي وغيرهم وسنده صحيح.

الحديث يدل على ثلاثة أحكام أولاً مشروعية إعادة الصلاة تنفلاً مأموماً وهذا مما لا خلاف فيه، ثانياً تحصيل أجر الجماعة لمن يصلي معه، ثالثاً جواز تعدد الجماعة في المسجد الواحد لمن فاتته الجماعة الراتبية وهذا خالفه بعض المذاهب وهو على إطلاقه غلط فإن الجماعة أعيدت بأمر من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين يديه في مسجده الشريف.



نعم تمنع إذا كان ذلك عصبية وتفريقاً بين المسلمين كما يصدر ذلك من بعض الطوائف الذين لا يصلون مع أئمة المساجد فيعقدون جماعتهم بعد فراغ المسلمين من الصلاة، وهذا ليس من دين الإسلام في شيء، بل هو من صنع الخوارج وأشباههم.

## الدعاء في صلاة الوتر

عن سيدنا الحسن بن الإمام علي عليهما السلام والرضوان قال: علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مِنْ وَآيَتٍ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ". رواه أحمد رقم

1718/1721/1723/1725 والطيالسي 459 بالمنحة وأبو داود 425

والترمذي 416 بتهذيبي والنسائي 206/3 وابن ماجه 1178 والدارمي

1599 بسند صحيح وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي والنووي في

شرح المهذب وغيرهم غير أن زيادة الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها ضعف.

وعن الإمام علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ، وأعوذ بك منك لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ

نَفْسِكَ". رواه أبو داود 1427 والنسائي 206/3 والترمذي 3334 وابن ماجه 1179 بسند صحيح.

صلاة الوتر من السنن المؤكدة كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يداوم عليه ولا يتركه بحال وأقله ركعة فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة". رواه أبو داود 1422 والنسائي 196/3 وابن ماجه 1190 وابن حبان 670 مع الموارد وسنده صحيح.

والحديثان المصدر بهما يدلان على مشروعية الدعاء والاستعاذة بما فيهما في آخر الوتر إما قبل الركوع او بعده.

وقد هجر هذه السنة أكثر الناس وخاصة إخواننا المالكية فحرموا أنفسهم من هذه الأذكار والابتهالات والتحصنات وأماتوا العمل بها وجعلوا ذلك مكروها كما كرهوا الوتر بركعة والله المستعان.

## اللغو وقت خطبة الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصتْ والإمام يخطبُ فقد لغوت". رواه أحمد 532/2 والبخاري 65/3 ومسلم 138/137/6 وأبو

داود 1112 والنسائي 84/3 والترمذي 460 وابن ماجه 1110 كلهم في الجمعة وفي الباب أحاديث.

الحديث يدل على وجوب الإنصات لخطبة الجمعة وتحريم اللغو وهو كل كلام لا فائدة فيه حتى ولو قلت لأخيك اسكت أو لعبت بالحصى.

والعمل بهذا الحديث متفق عليه بين سائر المذاهب لكن الكثير من العامة والجهلة لا يحترمون وقت الخطبة ويلغون بأنواع من اللغو وقد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التشديد في ذلك وجعل اللاغِي كمثل الحِمَار يحمل أسفاراً لا جمعةً له كما رواه أحمد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة".

### مشروعية تحية المسجد وقت الخطبة

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: جاء سُلَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة ورسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب فجلس فقال له: "يا سُلَيْكُ قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما" ثم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما". رواه البخاري 63/3 ومسلم 162/6 وباقي الجماعة.

هذه سنة هجرها المالكية والحنفية وأماتوا العمل بها حتى قال المالكية بحرمة تحية المسجد والإمام يخطب.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه.

ومن أباطيل متعصبي المذهب المالكي أنهم أولوا الحديث وقالوا إن سَلَيْكاً كان فقيراً فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصلاة ليراه الناس فيتصدقوا عليه.

قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا تأويل باطل يردده صريح قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين.." الخ.

## ليس للجمعة إلا أذان واحد

عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. رواه البخاري 44/3 وأبو داود 1088/1087 والنسائي 82/81/3 والترمذي 464 بتهذيبي وابن ماجه 1135 وفي رواية: كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا جلس على المنبر

يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر. رواه أبو داود 1088 بسند صحيح.

وقوله النداء الثالث يعني باعتبار الإقامة وإنما هو ثاني الأذنين زاده عثمان رضي الله تعالى عنه قبل الزوال.

والحديث صريح في زيادة ما كان عليه أيام النبوة من الأذان الواحد وأن سيدنا عثمان زاد أذاناً قبل دخول الوقت لما كثر الناس ليأتوا إلى الجمعة وبقي الأذان الأصلي على حالته.. لكن الناس وخاصة المالكية زادوا أذاناً ثالثاً زيادة على ما زاد عثمان رضي الله تعالى عنه فأصبح عندهم ثلاثاً متوالياً وصار سنة متبعة يقام ويقعد لها وقد كنا نقصر على أذان واحد وعملنا به عقوداً من السنين لكننا في الآونة الأخيرة جاءنا أمر إجباري من طرف السلطة بالأذان ثلاثاً فنحن على ذلك مكرهون والله المستعان على مصيبة غربة الدين وإماتة سنن سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وقد بين هذه البدعة أحسن بيان إمامان من أئمة المالكية وغلطوا من يؤذن ثلاثاً من أتباع مالك وغيرهم وهما القاضي أبو بكر ابن العربي وأبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي قال هذا في تفسيره من سورة الجمعة ممزوجاً كلامه بكلام ابن العربي ما نصه على طوله:

وقد كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في سائر الصلوات يؤذن واحد إذا جلس النبي صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم على المنبر، وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة -رضي الله تعالى عنهم- ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً على داره التي تسمى الزوراء حين كثر الناس بالمدينة، فإذا سمعوا أقبلوا حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يخطب عثمان. خرجه ابن ماجه في سننه من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل قام وأبو بكر وعمر كذلك، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام خرجه البخاري من طرق بمعناه، وفي بعضها: إن الأذان الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

وقال الماوردي: فأما الأذان الأول فمحدث فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها، وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه أمر أن يؤذن في السوق قبْل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم، فإذا اجتمعوا أذن في المسجد فجعله عثمان رضي الله تعالى عنه أذانين في المسجد قاله ابن العربي.

قال: وفي الحديث الصحيح أن الأذان كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحداً، فلما كان زمن عثمان زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسماه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة كما قال عليه

الصلاة والسلام: "بين كل أذانين صلاة لمن شاء" يعني الأذان والإقامة ويتوهم الناس أنه أذان أصلي، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهماً ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهماً على وهم، ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية وكل ذلك محدث. هذا آخر كلام القرطبي وابن العربي رحمهما الله تعالى.

وظاهر كلام ابن العربي أن هذا الأذان ثلاثاً كان معمولاً به في بغداد أيام رحلته إلى الشرق في القرن الرابع الهجري. وهو من البدع التي هجر بسببه السنة النبوية وهو أذان واحد بباب المسجد عند صعود الخطيب المنبر نعم لا مانع من العمل بأذان عثمان لأنه من سنة أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالافتداء بهم والله تعالى أعلم.

### سؤال الخطيب يوم الجمعة

عن أبي رفاعة رضي الله تعالى عنه قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يخطب قلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ قال: فأقبل إليّ فأتي بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمني مما علمه الله تعالى قال ثم أتى خطبته فأتم آخرها. رواه مسلم 165/6.

في الحديث مشروعية سؤالاً أحد الحاضرين خطيب الجمعة عما يهمه من دينه وأن ذلك ليس بممنوع ولا مما ينافي الخطبة.

وقد تجاهل هذه السنة أكثر الناس ومنعوا حاضري الجمعة من كلام الخطيب وجعلوا ذلك من جملة اللغو المنهي عنه.

وممن منع ذلك المالكية فقال خليل عاطفا على المحرمات حالة الخطبة: "وكلام وردة" والحديث يرد عليهم.

### مشروعية ذكر الله جهراً في الرواح لصلاة العيدين

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن رضي الله تعالى عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. رواه البيهقي في السنن 279/3 وسنده على شرط مسلم غير أن عبد الله العمري في حفظه شيء لكن له طريق آخر عن الزهري رحمه الله تعالى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير. رواه ابن أبي شيبه 5621 وهو مرسل صحيح.



وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام. رواه ابن أبي شيبه 5619 والدارقطني 44/2 والبيهقي 279/3 بسند صحيح قال الحاكم في المستدرک 298/1 هذه سنة تداولها العلماء وصحت الرواية بها عن ابن عمر وغيره.

أقول: هذه سنة لا أثر لها في المجتمع الإسلامي وهي من الأبهاث الإسلامية والشعائر العظيمة إذ فيها الجوار إلى الله عز وجل بالتكبير والتهليل وذلك مما يحبه الله عز وجل وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعلها في جملة آل بيته وأقاربه وأحب الناس إليه فيخرجون رافعين أصواتهم بذكر الله تعالى حتى يصلوا إلى المصلى حيث كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي ركعتي العيد.

نعم بالحرمين الشريفين يرفع جميع المسلمين أصواتهم بالتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على الحبيب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكراً جماعياً حتى يرتج المسجدان الشريفان فنعم ما يفعلون ولا ينبغي الاعتراض ولا الإنكار على مثل هذه المظاهر العظيمة.

## التكبير والتهليل والتحميد أيام عيد الأضحى

عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. رواه ابن أبي شيبة 5632/563 من طريقين أحدهما سنده صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثله أيضاً. رواه ابن أبي شيبة 5646 والحاكم 300/1 بسند صحيح.

وقال البخاري رحمه الله تعالى في باب فضل العمل في أيام التشريق من كتاب العيد وقال ابن عباس: "وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ" الحج 28، أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي رضي الله تعالى عنهما خلف النافلة 110/3.

وقال أيضا 114/3 وكان عمر رضي الله تعالى عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً وكان ابن عمر يكبر تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعاً. وكانت ميمونة رضي الله تعالى عنها تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

وكل ذلك يدل على أنهم فعلوا ذلك عن توقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولذلك نقل الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني 292/2 عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قيل له: بأيّ حديث تذهب إلى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق قال: لإجماع عمر وعلي وابن عباس ولأن الله تعالى قال: "وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ" البقرة 203.

فهذه السنة قد قصر الناس فيها فلا يقومون بها كما كان عليه السلف بهذا التوسع والمالكية قالوا البداية يوم الأضحى لا يوم عرفة.

يبقى صيغة هذا التكبير ما هو يبينه لنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. رواه ابن أبي شيبة في المصنف 5651 بسند صحيح.

### المسافر يقصر الصلاة ما لم ينو الإقامة

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سافر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأقام تسعة عشر يوماً يعني في فتح مكة يصلي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فنحن نصلي ما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

رواه البخاري في أول أبواب التقصير 216/215/3 وأبو داود 1230  
والترمذي 494 بتهذيبي.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: أقام رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. رواه أحمد  
295/3 وأبو داود 1235 وابن حبان 546 والبيهقي 152/3 وسنده صحيح  
وقد صححه ابن حزم والنووي وغيرهما.

الحديثان يدلان على أن للمسافر أن يقصر الصلاة وإن نزل ببلدة ما لم  
ينو الإقامة والسكنى فهذا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقام  
بمكة تسعة عشر يوماً وهو يقصر وكذا أقام بتبوك ينتظر الروم عشرين  
يوماً يقصر كذلك.

وخالف هذه السنة بعض المذاهب فجعلوا النهاية أربعة أيام وأماتوا  
هذه السنة وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أولى وأحق  
بالاتباع.

## سفر المرأة بلا محرم

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا  
مع ذي محرم". رواه مسلم في الحج 109/107/9 وفي رواية: "مسيرة ليلة"  
وفي رواية: "يوم وليلة". رواه البخاري في تقصير الصلاة ومسلم في الحج

107/9 والترمذي في النكاح 1052 بتهذيبي وفي رواية لأبي داود 1725 "أن تسافر ولو بريداً".

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في مسلم مسيرة ثلاث.

الحديث بجميع ألفاظه يحرم على المرأة وهي كل أنثى بالغة محتلمة أن تسافر هذه المسافات مفردة بدون محرم منها كأخيها أو ابنها أو زوجها وقد أمت هذه السنة أهل عصرنا وقتلوها ودفنوها دفناً فسافت المرأة وحدها في السيارة الخاصة والجماعية وفي القطار وفي الطائرة وأباحوا لها أن تسافر للدراسة لأقطار شاسعة فاستحقوا بذلك خزي الله تعالى وغضبه.

### الجمع بين الظهرين والعشاءين للحاجة

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، جميعاً في غير خوف ولا سفر. وفي رواية: من غير خوف ولا مطر. رواه مسلم بالروایتين 217/215/5 ورواه أحمد 349/283/1 وأبو داود 1210 والترمذي 167 باللفظ الأول.

وفي رواية: صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة ثمانياً وسبعاً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقليل لابن عباس ما أراد

بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. رواه البخاري في المواقيت 182/163/2  
ومسلم في صلاة المسافرين 217/5 وزيادة ما أراد بذلك الخ لمسلم.

هذا الحديث الشريف ظاهره يدل على جواز الجمع بين الظهرين وبين  
العشاءين في الحضر بلا خوف ولا مطر، وهو يخالف صريح القرآن  
الكريم والسنة القولية والفعلية المتواترة والإجماع كل ذلك يأمر بأداء  
الصلوات الخمس في أوقاتها ولا يجوز إخراج أي صلاة عن وقتها المحدد  
لها حتى قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى من أخرج صلاة واحدة عن  
وقتها عن تعمد بلا عذر كان كافراً مرتداً وقال الإمام ابن حزم رحمه الله  
تعالى في أول كتاب الدماء من المحلى مسألة لا ذنب عند الله عز وجل  
بعد الشرك أعظم من شيئين أحدهما تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج  
وقتها، والثاني قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق..

غير أن الله عز وجل برحمته ولطفه لم يرد منا الحرج والضيق فأباح لنا  
أحياناً في مناسبات تقديم الصلاة عن وقتها أو إخراجها لوقت آخر.

فشرع لنا سبحانه وتعالى جمع الظهرين جمع تقديم في يوم عرفة بعرفة  
وجمع العشاءين جمع تأخير بالمزلفة ليلة عيد يوم النحر وهذان  
الجمعان لا ينبغي أن يختلف فيهما وفي مشروعيتهما كما شرع لنا الجمع  
في مطلق السفر في تفاصيل فيه واختلاف بين المذاهب وهذه كلها  
معمول بها بين سائر المذاهب.

وجاء حديث الباب حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الجمع في  
الحضر بلا سفر ولا خوف ولا مطر وصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك لئلا يكون هناك حرج على الأمة وأن  
لهم أن يجمعوا أحياناً إذا شاءوا رخصة لهم.

وقد رد الجمهور العمل بهذا الحديث وهجره وهو غلط منهم لأن الله  
تعالى الذي شرع الجمع بعرفة والمزدلفة والسفر على لسان نبيه صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم وفعله هو الذي شرع هذا الجمع في الحضر بلا  
عذر ولا ضرر فكان الأخذ به والعمل بمقتضاه أمراً مشروعاً ولذلك اختار  
العمل به جماعة من أكابر المنصفين وممن قال بذلك أشهب من المالكية  
وابن المنذر والقفال الكبير من الشافعية وحكاه الخطابي عن جماعة من  
أصحاب الحديث قال الحافظ في الفتح: لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك  
عادة..

أما إخواننا المالكية والشافعية فحملوه على الجمع في المطر فعملوا به في  
ذلك فتراهم يجمعون بين العشاءين في الليالي المطيرة وإن طالت وذلك لا  
يستقيم لهم وهم واهمون لأن في الحديث من غير سفر ولا مطر في  
رواية لمسلم فهو صريح في أن الجمع ليس للمطر وغاية الأمر أنه جاء في  
بعض الروايات أن بعض الرواة قال أراه في مطر وهذا ظن والأحكام  
الشرعية لا تؤخذ بالظنون.

## مشروعية الاستسقاء مع التبذل والتواضع

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن استسقاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: خرج صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متبذلاً، متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى فرقى على المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. رواه أبو داود 11654 والترمذي 501 بتهذيبي والنسائي 126/3 وابن ماجه 1266 وابن حبان 603 والحاكم 327/326/1 وحسنه الترمذي وصححه.

وقوله "مبتذلاً" أي لباساً لبسة البذلة المتواضعة.

هذا الحديث وأمثاله أماته أكثر الناس فالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخرج في لباس البذلة المتواضعة والناس يخرجون متجملين فرهين حالقين متطيبين والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج راجلاً خاشعاً والناس اليوم يخرجون راكبين على السيارات الضخمة الفارهة ساهين لاهين خائضين في شؤون الدنيا.

وكان المستسقي المصلي الداعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أشرف خلق الله تعالى والناس اليوم يقدمون للاستسقاء فساق الأمة ومنافقي القراء ولذلك تراهم يرجعون خائبين لا يسقون بصلاتهم تلك



وإنما يسقون بمحض فضل الله تعالى ثم بركة الصالحين وتضرع الحيوانات فلولا البهائم لم يطرخوا كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

فالاستسقاء يجب أن يكون كما كان على عهد أيام النبوة بالتظاهر بالافتقار والخشوع والتضرع والتبذل والاستسقاء بالضعفاء والصالحين ومن ترقى بركته ممن لا يؤبه لهم والله المستعان.

التبرك بالمطر

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: مطرنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: فخرج فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقبل له: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: "لأنه حديث عهد بربه". رواه مسلم في الاستسقاء 195/6.

وهذه السنة مهجورة إطلاقاً لا ترى أحداً يعملها.

وقوله: "إنه حديث عهد بربه" قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: ومعناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها..

وهذا خير حُرْم الناس منه بإعراضهم عن العمل به ويؤخذ منه أن كل ما كان قريب العهد بالتكوين عن قدرة الله تعالى كان مباركا لأنه أثر صفة

من صفات الله تعالى القريب الخلق بها فيتبرك به قياساً على المطر والله  
تعالى أعلم.

وبهذا تم كلامنا على إيراد السنن المهجورة في الصلاة ومتعلقاتها خاصة  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على خاتم  
النبئين وسيد السادات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وزوجه  
الطاهرات.

وكان الفراغ منه ليلة العشرين من صفر عام  
أربعة وثلاثين وألف بعد الفرج من مرض أم بي  
كان شديد الخطورة والحمد لله فكان هذا  
الكتاب من شكر الله تعالى على عافيته وصلى الله  
وسلم وبارك على الحبيب الشفيح وعلى آله  
وزوجه وصحبه

- 3 خطبة الكتاب  
11 من أبواب الطهارة  
11 تنزه مرید قاضي الحاجة عن ذكر الله تعالى  
12 استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة  
14 الاستبراء وعدم الاستنزاه من البول  
15 موعظة وعبرة  
16 الماء المستعمل  
18 ماء زمزم  
20 المؤمن طاهر حيا وميتا  
22 طهارة المنى  
24 طهارة الإهاب إذا دبغ  
الصفحة  
25 نجاسة الكلب ووجوب غسل....  
26 نضح ما أصيب ببول رضيع...  
27 نضح الثوب يصيبه المذي  
28 مشروعية الوضوء لمن حمل ميتا...  
29 من سنن الفطرة إعفاء اللحية...  
31 صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
32 الغرة والتججيل  
34 الإقلال من الماء في الوضوء  
35 المسح على الجوارب  
36 التوقيت في المسح  
37 لا يشرع المسح إلا على الظاهر  
38 المسح على العمامة والناصية  
39 نواقض الوضوء مس الفرج  
40 الوضوء من أكل لحم الجزور...

- 41 الشك في الطهارة  
42 منع قراءة القرآن مع الجنابة  
43 حفظ العورات  
45 دخول الحمام بلا مئزر  
46 أيام النفاس  
47 من باب التيمم  
49 كتاب الصلاة - أمر الأولاد بالصلاة...-  
50 فرضت الصلاة ركعتين  
52 وصية الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصلاة  
53 مواقيت الصلاة  
54 الإبراد بالظهر أيام الحر  
55 السمر بعد العشاء  
56 إباحة صلاة الطواف...  
57 الأذان - من فضل الأذان في البادية-  
58 النهي عن الأجرة على الأذان  
59 صفة الأذان  
61 الإقامة  
61 يقال صلوا في دياركم وقت الشتاء  
62 المساجد  
63 تنزيه المساجد عن الروائح الكريهة  
65 من أدب الدخول والخروج من المسجد  
67 الصلاة في النعال  
68 أربعة يقطعون الصلاة  
71 من صفة صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
76 وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة  
78 دعاء الاستفتاح  
79 الاستعاذة قبل القراءة  
80 البسملة  
83 وجوب قراءة الفاتحة

- 85 الجهر بآمين  
86 قراءة قل هو الله أحد في كل ركعة  
88 القراءة في الصلاة ببعض الآيات  
89 جمع الإمام والفذ بين التسميع والتحميد  
90 تقديم اليدين على الرجلين في الهوي للسجود  
91 رفع اليدين عند السجود والرفع منه  
94 جلسة الاستراحة  
95 كيفية الجلوس في الصلاة  
97 مشروعية التسليمتين في الخروج من الصلاة  
98 الصلاة خلف الصف  
99 الجلوس في المصلى بعد السلام  
104 رفع الأيدي عند السلام  
105 مسابقة الإمام  
106 القنوت في الصلاة  
108 صحة الصلاة في السهو وإن...  
109 سجود التلاوة  
111 المشي إلى الصلاة بتؤدة  
111 خير مساجد النساء بيوتهن  
113 الصلاة خلف المخطئ صلاته  
115 صلاة المفترض خلف المتنفل  
118 سنية الاضطجاع بعد سنة الفجر  
119 سنية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب  
120 صلاة التسبيح  
122 تعدد الجماعات في المسجد الواحد  
123 الدعاء في صلاة الوتر  
124 اللغو وقت خطبة الجمعة  
125 مشروعية تحية المسجد وقت الخطبة  
126 ليس للجمعة إلا أذان واحد  
129 سؤال الخطيب يوم الجمعة

- 130 مشروعية ذكر الله جهرا في الرواح لصلاة العيدين  
131 التكبير والتهليل والتحميد أيام عيد الأضحى  
133 المسافر يقصر الصلاة  
134 سفر المرأة بلا محرم  
135 الجمع بين الظهرين و....  
137 مشروعية الاستسقاء....  
138 التبرك بالمطر  
141 الفهرست